أن يكون المشرع أكثر شدة بشأنه مع أهمية ذلك بالنسبة للجمهور منه عن نشر ما يجرى بجلسات المحاكم مع أنها لا تتناول إلا بحث حقوق الخصوم فقط ولا تهم الجمهور إلا بطريقة غير مباشرة .

ومن المنتظر أن يكون هذا موضوع عناية البرلمان عند انعقاده وخصوصا نشر ما يدور بالجلسات التى تعقد بصفة سرية .

الكتاب الخامس

(التنفيذ)

٤٢٦ التنفيذ

سبق بينا عند كلامنا عن الجريمة السياسية وفى الكتاب الثالث الخاص بالتحقيقات صفحة (٣٥٤) و التفتيش صفحة (٣٦٨) بند (٢٥٢) والحبس الاحتياطى صفحة (٣٧٤—٣٧٦) بند (٢٦٣ — ٢٦٧) أنه لم يُسن نظام خاص يشمل المجرمين السياسيين بمعاملة استثنائية تتناسب مع بيئتهم وحالتهم النفسية ودرجتهم الأدبية مما فيه الكفاية .

٤٢٧ العقوبات

والعقوبات التى قد توقع متنوعة حسب الجريمة المعاقب من أجلها (راجع القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات ـ المواد ١٣ — ٢٣) هذا عدا العقوبات التبعية وتنص المادة (٢٢) منه عن عقوبة الغرامة

٤٢٨ الغرامة

ومثار الجرائم السياسة كما أوضحنا هو العواطف ويكون مرتكبها فى معظم الأحوال محل عطف الجمهور وعنايته . ولما كان الغرض من العقوبة الزجر وإيلام الجاني حتي لاتكون الأحكام محلا

للاستهانة والاستخفاف بها وكانت عقوبة الغرامة هى العقوبة الوحيدة التى قد يتسرب ويتطوع الغير لمشاركة الجاني فى تحمل عبئها رأي الشارع أن يضع حداً لذلك

ومثل هذا التدخل بطبيعته لا يمكن ولا محل لأن يتجاوز الدرجة التي يوقف بها الظهور بمظهر الخروج على القانون والتعضيد للخارجين عليه ولا يتخذ هذه الصفة إلا إذا أخذ مظهراً علنيا بحيث يجعل العقوبة أثرا بعد عين

هذا ماذهب اليه المشرع وهذا ما وضع من أجله المادة ١٦٦ عقوبات وتنص على ما يأتى : —

٤٢٩ المادة ١٦٦ عقوبات

« يعاقب بالحبس مدة لاتزيدعن سنة أوبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أوالمصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة »

ولما كانت هذه المادة ضمن جرائم الصحافة الواردة في قانون العقوبات وكانت أكثر وقوعا فى العقوبة عن جريمة سياسية كان لامفر من التعرض لبحثها بحيث تكون خاتمة هذا الكتاب

ويقابل هذه المادة من القانون القديم المادة ١٧٣ عقوبات وتختلف عنها فقط من حيث العقوبة بكونها (من شهر الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى الفى قرش) وتتفق معها فيما عداذلك وعلة الخلاف فى العقوبة ظاهرة من المادة الثانية من الامر العالى رقم ٢ لسنة ١٩٠٤ الذي صدر به قانون العقوبات المعدل للقانون القديم من

حيث امكان تخفيف الغرمة الى خمسة قروش وما هو وارد بها من النص على أن للقاضي الحكم بأي العقوبتين الحبس أو الغرامة فيما يتعلق بالجنح والجنايات المنصوص عنها في قوانين أخرى وكانت هذه الروح هي التي سار عليها المشرع فى تعديل قانون العقوبات

٤٣٠ القانون الفرنسى

ويقابلها من القانون الفرنسى المادة (٤٠) من قانون المطبوعات وتتفق معها من حيث النص عدا العقوبة فانها الحبس من ثمانية أيام الى ستة شهور والغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين

وتاريخ هذا التشريع فى القانون الفرنسى يرجع الى سنة ١٨٣٥ حيث نص عن ذلك بالمادة ١١ من قانون ٩ سبتمبر سنة ١٨٣٥ وعنها اخذت المادة الخامسة من قانون ٢٧ يوليه سنة ١٨٤٩ ومنها اشتقت المادة الحالية مع تعديل بسيط

٤٣١ الحكمة فى النص

وقد فسر (لسبن) فى تقريره عن قانون سنة ١٨٨١ الحكمة فى وضع هذه المادة بقوله : —

« ليس فتح الاكتتاب لتعويض المصاريف المقضى بها من محكمة الجنايات او الجنح فى ذاته هو المكون للجريمة فكل امرئ حر في التصرف عن طيب خاطر فى عواطفه واموله ولكن العلانية التى تعطى لمثل هذا العمل أو النشر عن مثل هذه الاعانة هى التى قصد القانون حظرها والمعاقبة من أجلها وخشى من جهة اخرى ان مثل هذا التظاهر قد يأخذ صبغة الاحتجاج ضد أحكام القضاء ولا يكون لسطوتها الاحترام اللائق ولذا لم نجد وجهاً لرفض هذا النص الذى قصد منه الحيطة لذلك »

ويمثل هذا المعنى فسر (سوزيه ـ M.souzet) قانون سنة ١٨٣٥ (١)

٤٣٢ طرق النشر

ينتج من هذا أن الحظر لا يلحق الاكتتابات الخاصة التى تحصل بغير علانية وانما ينطبق على الاعانات والاكتتابات التى تفتح وتروج بصفة عانية (راجع النص الفرنسى للمادة — ١٦٦ عقوبات مصرى 'Ouvert ou annonce)

---

(١) باربيه ـ الجزء الثانى ـ صفحة (١٧٠) بند (٧٥٤)

ولا تحيل مادة القانون الفرنسى الى طرق معينة أو الى ما ورد فى المواد السابقة عليها كنص مادة القانون المصرى بل اقتصرت على قولها فتح أو اشهار اكتتابات بطريقة علنية

(ouvrir ou annoncer publiquement)

ولكن الطرق التى بينها القانون المصرى بالمادتين (١٤٨ و١٥٠) قد زادها تعميما القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ المعدل لبعض مواد من قانون العقوبات منها المادة (٥٠) حيث انه بعد عبارة رمز وتمثيل زاد ما يأتى :ـ

(أو عرضه للبيع فى أى محل أو بغير ذلك من طرق العلنية)

وبذا أصبحت مادة القانون المصرى لا تختلف فى شيء من جهة طرق النشر المطلوبة عن مادة القانون الفرنسي

وقد صدر منشور بتاريخ أول أغسطس سنة ١٨٤٩ من وزير داخلية فرنسا (دوفور ـ M. Dufaure) يوضح ذلك بقوله :ـ

« لا يقتصر المنع على الجرائد والرسائل الدورية بل يشمل أى عمل ظاهر للعيان يقصد به تحريض الجمهور على الأخذ بناصر شخص حكم عليه قضائيا »

فيقع تحت نص هذه المادة ايداع قائمة اكتتاب فى قهوة أو فى أي محل عمومى ويعتبر مدير القهوة مسئولا مع الناشر اذا حصل ذلك عن علمه

وتطبق المادة أيضا على حالة التجول من منزل لآخر بعرض قائمة اكتتاب (١)

وهنا نرى الاشارة الى ما فى النص العربي للمادة ١٦٦ ـ عقوبات

---

(١) بار بيبه — بند (٧٥٥)
وشاشان — الجزء الثانى ـ صفحة (٦٧٤)

مصرى من تحريف قد يؤدى الى فهم ما لم يقصده الشارع . فعبارة (نشر اعلانات الخ .) يفهم منها ضرورة كون ذلك كتابة لأن لفظة اعلانات تطلق عادة على الاعلانات الكتابية ولكن بالرجوع الى نص هذه المادة الفرنسى نجده متفقا مع نص القانون الفرنسى ويعبر عن ذلك بما سبق ذكره وهو (ouvert ou annoncé) كما أن عبارة أو (باشر بنفسه جمعها) قد يفهم منها عدم ضرورة العلنية التي أوردها فى صدر المادة ولكن مثل هذه العبارة لا وجود لها في النص الفرنسى وهذا نتيجة الخروج فى الترجمة عن النص أو المعنى الواضح من عبارة المشرع

وخصصت المادة الاعانات بشرطين : —

٤٣٣ الاعانات

الاول — أن تكون لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات

الثانى — أن يكون محكوما بها بسبب ارتكاب جناية أو جنحة

فبالشرط الاول تخرج حالة ما اذا جمعت لمساعدة المتهم على رفع استئناف أو نقض وابرام

(محكمة دُوَا — «Douai» في ٢٣ أغسطس سنة ١٨٤٧ — داللوز ٤٧/٢/٢١٤)

وبالشرط الثانى لا تدخل المخالفات أو التعويضات عن حكم مدنى أو ادارى (١)

٤٣٤ الاعانات بطريقة غير مباشرة أو مستترة

ولا يمكن الهرب من القانون بطريق الحيلة . فالنشر عن ذلك بأية طريقة كانت لا يمحو الجريمة ما دام الغرض من ذلك ظاهرا وواضحا ويرمى فى الواقع الى مساعدة المجرم

---

(١) بارييه — بند (٧٥٦)

وصدرت عدة أحكام من المحاكم الفرنسية مؤيدة لذلك ومنها حكم قضي بتوافر الجريمة فى حالة نشر جريدة لحكم صادر ضدها معقبة ذلك بنص هذه المادة

(محكمة بردو فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٣٦)

وكذا حالة نشر جريدة لحكم صدر ضد أحد الكتاب مضيفة الى ذلك (أنه يذاع فتح الكتاب فيما بين الطلبة لمشتري المكتبة الى أشهرها هذا الكاتب للبيع لدفع الغرامة ومصاريف دعواه (نقض ٢ أغسطس سنة ١٨٦٢ — داللوز : ٦٢/١/٤٤٥) (١)

٤٣٥ نوع هذه الجريمة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المادية التى يكفى فيها توافر الركن المادى فالقصد يتوافر بارادة اذاعة النشر . فعبثا يحاول المتهم تبرير عمله هذا بأنه لم يكن يقصد الاحتجاج على الحكم الذى اصدره القضاء . وتنطبق عليها أيضاً قواعد الاشتراك

وتتكرر الجريمة كلما تكرر النشر إلا أنها فى الواقع تكون لغرض واحد وتطبيقاً للمادة — ٣٢ عقوبات تعتبر كلها كأنها جريمة واحدة (٢)

---

(١) باربيه — بند (٧٥٧)
(٢) » » (٧٥٩)

تكملة

١ — « الاتفاقات الجنائية (الفصل الثانى من الباب الاول الكتاب الاول فى المسئولية صفحة ٢٠) »

حكم (٦)

٤٣٦ ٢٠ مكررة الاحكام

«انه وان كانت الظروف السياسية هى التى دعت الى سن المادة ٤٧ مكررة عقوبات الا أنه مع ذلك لا يصح أن يكون تطبيقها قاصرا على الاتفاقات الجنائية التى يكون الغرض منها ارتكاب جرائم سياسية .

وعليه يجوز تطبيق تلك المادة على الاتفاقات الخاصة بارتكاب الجرائم الاخرى المخالفة للقانون العام بشرط أن يكون الاتفاق منظما على نوع ما ومستمراً برهة من الزمن » (١)

٢ - الوزارة السعدية وقانون الاجتماعات

— منشور وزارى جديد —

(الفصل الرابع من الباب الاول من الكتاب الاول فى المسئولية صفحة ١١٨)

٤٣٧ ٤٩ مكررة منشور عن الاجتماعات

أصدر صاحب الدولة سعد باشا زغلول فى الاسبوع الأول لتوليه رئاسة الحكومة منشوراً جديداً وزعته وزارة الداخليه على حضرات المحافظين والمديرين فى شأن قانون الاجتماعات وهذا نصه : —

«قضت المادة ٢٠ من الدستور أن للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم الى اشعاره لكن هذا الحكم لا يسرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لأحكام القانون

---

(١) نقض فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٢ بالجلسة المشكلة تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة احمد موسى باشا واحمد عرفان باشا وحافظ لطفى بك ومتولى غنيم بك المستشارين وعلى عزت بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوى كاتب الجلسة

« المجموعة الرسمية — السنة الرابعة والعشرون — حكم رقم (٦٢) صفحة ١٠٣ »

« وقد صدر القانون نمرة ١٤ سنة ١٩٢٣ بتعريف الاجتماعات العامة وهى التى تعقد فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية وبيان الشروط اللازمة لعقدها والاجراءات التى تتخذ نحوها

« وعلى هذا فكل اجتماع لا يوجد فيه الا من بيده دعوة شخصيه فردية هو اجتماع خاص يجوز عقده بغيرحاجةلاشعار البوليس ولا تسرى عليه نصوص القانون نمرة ١٤ سنة ١٩٢٣ السالف الذكر وليس لرجال البوليس حضوره ولا التعرض له بأى حال من الأحوال ما دام لا يخرج عن حدود المادة العشرين من الدستور »

« فنلفت ... نكم لمراعاة ذلك واتباعه وتنفيذه »

٣ – الاضراب

(الباب الرابع من الكتاب الاول فى المسئولية صفحة ٢٠٣)

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون الصادر باضافة أحكام لقانون العقوبات(١)

٤٣٨ ١١٧ مكررة المذكرة الايضاحية لقانون الاضراب

قرر مجلس الوزراء فى جلسته الماضية نشر البيان الايضاحى الذى وضعته وزارة الحقانية شرحاً وتفسيراً لنصوص القانون الصادر فى ٩ سبتمبر الماضى المرقوم رقم ٣٧ الخاص باضافة أحكام الى قانون العقوبات الاهلى وهى :

« الغرض من مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة سد الفراغ الموجود فى جملة مواضع هامة من التشريع الجنائى المعمول به فى الوقت الحاضر

١ – ليس فى القانون نصوص تقضى بعقاب الموظفين والمستخدمين الذين يهجرون الخدمة العامة التى هم مكلفون بها ، ومع ذلك فمن المسلم به عموماً

(١) الوقائع المصرية — العدد (١٠٥) الصادر فى يوم الخميس ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٤٢ (اول نوفمبر سنة ١٩٢٣)

أن الاضراب الذى يقع فى خدمه عامة هو فعل غير مشروع اذ لا يمكن ترك مصلحة المجتمع العامة تحت رحمة المصلحة الخاصة للرجال القائمين بتلك الخدمة ومن الممكن طبعاً فى الوقت الحاضر توقيع عقوبات تأديبية على الموظفين الذين يتركون الخدمة المعهود بها اليهم وهى عقوبات أشدها العزل من الوظيفة . غير أن هذه العقوبات غير كافية فى بعض الاحيان لقمع أفعال تكون على درجة خاصة من الخطورة وتهدد بشل حكومة البلاد عن القيام بوظائفها الاساسية

ويحتوى مشروع قانون العقوبات الذى وضع فى سنتى ١٩١٦ و١٩١٧ ثم نقح فى سنى ١٩١٩ و ١٩٢٠ و١٩٢١ على مادة فى هذا الشأن نصها كما يأتى :

(المادة ١٨٤ ـ كل موظف أو مستخدم عام يمتنع عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفته التى يلزمه القانون بتأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه اذا كان امتناعه مما يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر وكذلك اذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة

وتطبق هـذه العقوبات على الموظفين والمستخدمين العموميين اذا اتفق ثلاثة منهـم على الأقل وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى وكان الغرض من هذا الفعل أو كان قد ترتب عليه تعطيل خدمة عامة)

واذا رجعنا الى تعريف «المستخدم العام » (انظر المادة ١٢ من المشروع) لرأينا أنه من الاطلاق بحيث يشمل جميع الاشخاص الذين فى خدمة الحكومة أو فى خدمة احدى سلطات الاقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية ويدخل فى ذلك من كان منهم يقوم بعمل يدوى محض أو بعمل ساع أو خادم

والمادة المتقدم ذكرها مأخوذة من المادة ١٨١ من قانون العقوبات الايطالى وهذا نصها :ـ

(اذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين العموميين وتركوا عملهـم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ ليرة ويحرمانهم من وظائفهم حرماناً مؤقتاً

وتطبق هذه العقوبات على الموظفين العامين الذين يتركون عملهم بقصد احداث أى ضرر آخر للخدمة العامة)

والفقرة الأولى من المادة ١٠٨ مكررة المقترح ادراجها فى قانون العقوبات

(تراجع المادة الاولى من المشروع المرفق بهذه المذكرة) يقصد منها تقرير عقوبة لاتحاد الموظفين والمستخدمين على ترك العمل . وهى تقابل الفقرة الثانية من المادة ١٨٤ من مشروع قانون العقوبات المصرى والفقرة الأولى من المادة ١٨١ من قانون العقوبات الايطالى

وأما الشرط الوارد فى المادة ١٨٤ المتقدم ذكرها وهو أن ترك العمل يجب أن يكون الغرض منه أو أن يترتب عليه فعلا تعطيل خدمة عامة فقد أغفل لان اتحاد الموظفين والمستخدمين على ترك العمل ينبغى أن يكون معاقباً عليه فى ذاته لما يتضمنه من الضرر للمصلحة العامة أو الخطر عليها بصرف النظر عن الغرض الذى يرمى اليه هؤلاء الموظفون من ترك العمل بجملتهم وعن الأثر الذى يترتب على ذلك

وأما الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ مكررة المقترحة فى المشروع المرفق بهذه المذكرة فالغرض منها عقاب الموظف أو المستخدم العام الذى يمتنع عن تأدية واجب من واجبات وظيفته ولو كان فعله هذا فردياً قاصراً عليه وحده . وقد رؤى فى هذا الموضوع أن لايؤخذ نص مشروع قانون العقوبات كما هو لأنه نص ضيق اذ قيد العقاب بحالة ما اذا امتنع الموظف عن تأدية واجب من واجبات وظيفته التى يلزمه القانون بتأديتها . وذلك لان واجبات الموظف ليست كلها تقرر بقانون بل يجوز أن توجهها لائحة أو أن يصدر للموظف أمر قانونى بتأديتها

وقد رؤى من الضرورى أيضاً توسيع نطاق الفقرة الثانية بعض الشىء بمعنى أن الامتناع عن تأدية الواجب ينبغى أن يعاقب عليه ليس فقط فى حالة ما اذا كان من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو اذا نشأت أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة بل أيضاً فى حالة ما اذا كان من شأنه الاضرار بصوالح المجتمع المرتبطة بسير العمل فى المصالح العامة

واقتضى الحال أيضاً أن تقرر فى فقرة ثالثة من المادة المعنى الواسع الذى يجب أن تفسر به عند تطبيق هذه المادة عبارة (الموظفين والمستخدمين العموميين) وهى عبارة فسرت فى جملة مواد من قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً . فان المادة

المقترحة وهى تقضى من جهة بالعقاب على اتحاد الموظفين ومن جهة أخرى بالعقاب على الامتناع عن تأدية واجبات الوظيفة يجب أن لا يقتصر تطبيقها على حالة الموظف الذى يشغل وظيفة عامة بل يجب أن تشمل أيضاً كل شخص مهما كانت صفته يشترك فى القيام بخدمة عامة أى بأية خدمة تباشرها الحكومة أو احدى المصالح العامة بما فى ذلك سلطات الاقاليم والسلطات المحلية والبلدية

٤٣٩ ١٢٠ مكرر العمال

٢ ـ أما فى حالة الخدمة العامة التى منح امتيازها لمصلحة خاصه فان اقدام المستخدمين والعمال القائمين بها على ترك عملهم ينبغى أن يعامل معاملة خاصة لان هؤلاء الاشخاص فى الواقع يشغلون مركزاً وسطاً بين الموظفين والمستخدمين المعينين فى خدمة عامة بالمعنى الصحيح وبين العمال الذين يقومون بعمل الافراد. فانه ما لم يجعل هؤلاء الاشخاص فى مركز خاص يتمتعون فيه بضمانات تماثل ما يتمتع به موظفو الحكومة ومستخدموها فمن الصعب حرمانهم من حقهم فى الاضراب عن العمل غير أنه يجب أن لا يغيب عن البال من جهة أخرى ان الخدمة العامة الممنوح امتيازها لمصلحة خاصة لا فرق بينها وبين الخدمة العامة بالمعنى الصحيح من حيث قيامها بسد حاجات أهل البلاد وهى حاجات لا يستطيع الأفراد عادة القيام بسدادها

فلذلك ولأن الخدمة التى يشتغل فيها هؤلاء العمال من الأعمال ذات المنفعة العامة التى يجب ضمانة سيرها بلا انقطاع محافظة على مصالح الجمهور كان من غير المقبول أن يسمح لهم بالتوقف عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم من غير اخطار سابق بوقت كاف

والغرض من وضع المادة ٣٢٧ مكررة المقترح ادراجها فى باب جديد يضاف الى قانون العقوبات (تراجع المادة الخامسة من مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة) هو منع المفاجأة بالاضراب ولذلك قررت فيها مهلة كافية حتى يمكن التوفيق بين المصالح المتضاربة أو على الاقل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سير العمل مؤقتا الى أن يحسم الخلاف

وقد قررت فى الفقرة الاخيرة من المادة ٣٢٧ مكررة التى نحن بصددها

عقوبة أشد من العقوبة الواردة فى الفقرة السابقة عليها وذلك لمجازاة الاشخاص الذين يحرضون المستخدمين والعمال المشتغلين بخدمة عامة ممنوح امتيازها لمصلحة خاصة على مخالفة أحكام القانون فان مسئولية هؤلاء الاشخاص أعظم من مسئولية العمال أنفسهم

٣ ـ ليس من شئون الحكومة فى الاصل أن تتداخل فى الخلافات ذات الصفة الخاصة التى تقع بين أصحاب الاعمال وبين العمال التابعين لهم الا انه اذا وقع خلاف فعلا فمن واجب الحكومة أن تحافظ على الأمن العام من جهة وأن تمنع من جهة أخرى الاعتداء على حرية العمل

أما من جهة الأمن العام فان سلطة البوليس العادية كافية بوجه عام للمحافظة عليه وفى مقدور السلطات دائما أن تلجأ الى استعمال القوة المسلحة اذا اقتضى الحال ذلك

وأما حرية العمل فان نصوص قانون العقوبات فى الوقت الحاضر لا تكفى لقمع ما قد يقع من الاعتداء عليها

للعمال الذين يشتغلون فى أعمال يملكها الافراد أن يتفقوا فيما بينهم على توقيف العمل ولا عقاب عليهم من أجل ذلك . غير انه اذا كان من بينهم من لا يريد توقيف العمل فيجب أن يكون حراً فى الاستمرار على القيام بعمله من غير أن يتعرض لتهديد أو ارهاب من جانب زملائه

وللعمال كذلك الحق فى انشاء جمعيات أو نقابات ولكن ليس لهم أن يجبروا زملاءهم على الاشتراك فيها ولا أن يجبروا عضواً فى جمعية من الجمعيات على تركها . وحق العمال فى انشاء نقابات يجب أن لا يترتب عليه الحرمان من الحق فى رفض الانضمام لتلك النقابات . كما أن حقهم فى الاضراب يجب أن لا يترتب عليه الاعتداء على حرية الغير فى العمل . وهذا يستلزم أيضاً أن يكون صاحب العمل حراً فى اختيار عماله فلا يجبر بواسطة التهديد أو الارهاب على استخدام أو عدم استخدام فريق معين من الاشخاص تبعا لانضمامهم أو عدم انضمامهم لجمعية من الجمعيات

تلك مبادىء يحسن بالناس أن يذكروها ويجب على الحكومة أن تلزمهم باحترامها والغرض من المادة ٣٢٧ (٣) (المقترحة فى المادة الخامسة من مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة) تقرير عقوبة لما يقع على حرية العمل من الاعتداء على اختلاف ضروبه المعتاده . وهذه المادة مستقاة على الاخص من التشريع الفرنسى (المادة ٤١٤ وما يليها من قانون العقوبات) والتشريع البلجيكي (القانون الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٢) والتشريع الانجليزى (قانون التآمر وحماية الاموال الصادر فى سنة ١٨٧٥) والتشريع الايطالى (المادة ١٦٥ وما يليها من قانون العقوبات)

ومما لا شك فيه ان هذه المادة سيكون من ورائها عند وقوع خلافات خاصة بالعمل فى المستقبل حماية أصحاب الاعمال والعمال على السواء حماية وافية

٤ — (خاصة بتعديل فى المادة ١٥١)

٥ — (» » فى المادتين ٣١٦ و٣١٧)

٦ — (» باضافة مادة ٣١٧ مكررة)

وعليه تتشرف وزارة الحقانية برفع مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة إلى مجلس الوزراء ليعرضه بعد الموافقة على الاعتاب الملكية للتصديق عليه ؟

بولكلى فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٣ وزير الحقانية

أحمد ذو الفقار

صدق مجلس الوزراء فى ١١ ربيع أول سنة ١٣٤٢ (٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٣) على هذه المذكرة رئيس مجلس الوزراء

يحيى ابراهيم

٤ — المسئولية

(جرائم الصحافة)

(الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الأول فى الاختصاص صفحة ١١٩)

حكم (٥)

٤٣٦ مكررة ٦١ الاعلام

أصدر حضرة قاضى الاحالة محمود على سرور بك يوم السبت أول دسمبر سنة ١٩٢٣ قراراً فى قضية « اللواء المصرى » المتهم فيها حضرة الدكتور اسماعيل صدقى بك صاحب امتياز الجريدة ومدير سياستها والاستاذ محمد أفندى الهياوى . وهذا نص القرار بعد وصف التهمه : —

« حيث انه يتعين قبل البحث فى موضوع المقال البت فى مسئولية المتهم الأول قانوناً

وحيث أن المحامين عن المتهم الاول دفعا المسئولية القانونية عن موكلهما فى التهمتين المنسوبتين اليه بالاوجه الآتية : —

أولا — بان المادة ١٦٦ عقوبات مكررة لا تنطبق على صاحب الامتياز ولا على مدير السياسة بصفة فاعلا أصلياً (بل يصح اعتباره شريكا)

ثانياً — لان نص هذه المادة لا يعفى النيابة من تقديم الاثبات على وجود المسئولية الجنائية

ثالثاً — على النيابة أن تثبت سوء النية

— عن الاول —

حيث ان القاعدة التى قررتها المادة ١٦٦ عقوبات مكررة هي قاعدة القانون الفرنسى فى المادتين ٤٢ و٤٣ من قانون سنة ١٨٨١ وأساسها اعتبار الجريمة فى النشر

وحيث أن قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ قضى بوجوب الحصول على اذن من الحكومة متى حصل تغيير صاحب امتياز الجريدة

أو صاحبها أو مديرها فمن السهل اذاً معرفة المدير مالم يخالف نصوص القانون

وحيث انه ثابت فى هذه الدعوى أن امتياز جريدة اللواء المصرى كان أصلا باسم محمد حافظ رمضان بك ولكن لما أعيد اصدارها نقل الامتياز باسم المتهم الاول الذى قبل أيضاً أن يكون مديراً لسياستها

وحيث أن علماء القانون قالوا ان الفعل المعاقب عليه يحتوى على ثلاثة عوامل العامل الاول ـ تأليف المقالة ـ والثانى طبعها ـ والثالث نشرها . ويقابل هذه العوامل ثلاثة أشخاص المؤلف والطابع والناشر

ونظراً لان مسئولية الناشر أكبر من مسئولية غيره فى هذه الحالة فقد جعله القانون المسئول الأول وعبر عنه بلفظة « مدير »

وحيث أن المادة ١٦٦ عقوبات مكررة تنطبق اذاً على المتهم الاول باعتباره صاحب الامتياز والمدير كفاعل أصلى لان هو الذى يقوم بالنشر

ـ عن الامر الثانى والثالث ـ

حيث أن الفصل فى هاتين النقطتين يستدعى الرجوع الى المذكرة الايضاحيه التى رفعتها وزارة الحقانيه فى سنة ١٩١٠ عند عرضها مشروع القانون المراد به تقرير الاحكام الواردة فى المادة ١٦٦ عقوبات مكررة

وحيث أنه يتبين من الاطلاع على المذكرة المذكورة أن المشرع اراد بالمادة ١٦٦ عقوبات مكررة الرجوع الى أحكام المادة ١٧٤ عقوبات التى ألغيت فى سنة ١٩٠٤ وهى التى كانت تقرر فى مواد الجنح التى ترتكب بواسطة الصحف قاعدة المسئولية بطريق التعاقب استثناء من قواعد المسئولية الجنائيه

وحيث أن السبب فى هذا الرجوع ان الخبرة دلت على انه من الصعب جداً اثبات قصد المدير الجنائى وكذلك رأى المشرع الاخذ بالمبدأ المقرر فى المادة ١٧٤ عقوبات القديمة والقانون الفرنسى الخاص بحرية المطبوعات الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١

وحيث أن النص الجديد للمادة ١٦٦ عقوبات مكررة يقرر اذن وجود قرينة قانونية على اجرام المدير أو المؤلف

وحيث أن هذه القرينة القانونية تجعل المدير مسئولاً لأنه في قدرته الاطلاع على ما ينشر فى جريدته بسهولة

وحيث أن الدفاع ذهب الى أن المتهم كان حسن النية لأنه لم يطلع على المقالة المقامة بشأنها الدعوى وهو فى الحقيقة صاحب الامتياز والمدير اسماً فقط لان الحزب هو المشرف على أعمال الجريدة

وحيث ان مدير الجريدة لايمكن أن يدفع مسئوليته القانونية ويثبت حسن نيته بأنه كان غائباً وقت النشر أو أنه لم يطلع على ما نشر فى الجريدة ولكن دفعه يكون مقبولا لو استطاع أن يثبت أن النشر تم على رغم ارادته أو انه كان فى ظروف يستحيل معها أن يتمكن من الاطلاع على ما نشر حتى يعارض فى نشره

وحيث أن المتهم لم يقدم أى دليل على ذلك بل الثابت انه كان فى وسعه الاطلاع على ما ينشر فى الجريدة المذكورة خصوصاً وانه من أعضاء الحزب العاملين والمدير للسياسة المسئول قانوناً

وحيث انه بناء على ما تقدم تكون مسئولية المتهم القانونية ثابتة

وحيث أن الدفاع يقول بأنه على التسليم بثبوت هذه المسئولية فان المقالة ليس فيها عيب فى حق حضرة صاحب الجلالة الملك ولا بطريق التعريض واستدل على ذلك بما أبداه الدفاع عن المتهم الثانى ثم طلب اضافة المادة ٣٢ عقوبات على المواد الواردة بتقرير الاتهام

وحيث أن المتهم الثانى اعترف بأنه هو المحرر للمقالة بخطه ولكنه نفى عن نفسه التهمتين الموجهتين اليه قائلا بأنه لم يقصد العيب فى حق ذات صاحب الجلالة الملك بل بالعكس كان يرمى فى مقاله الى المدح وبأنه لم يقصد اهانة احدى الهيئات النظامية بما ذكره فى المقالة المذكورة

وحيث أنه تبين من الاطلاع على المقالة المذكورة ان التفسير الذى ذهب اليه المتهم غير مطابق للواقع

وحيث أن المتهم طلب سماع أقوال شهود ليستدل بأقوالهم على انهم منعوا من السير فى الجنازة

وحيث أن المتهم لم يكتف فى مقاله بالاشارة على هذا المنع الذى قد تقتضيه المحافظة على النظام بل انه تعدى من ذلك الى نسبة أمور أخرى الى الحكومة توجب اهانتها

وحيث أن جريدة الاخبار التى قدمها المتهم الثانى أثناء المرافعة أشارت الى هذا المنع فقط فلم تتعرض المسئولية وعليه فلا محل لسماع أقوال هؤلاء الشهود لأنه مع التسليم بصحة روايته فلا تأثير لها على موضوع التهمة

وحيث أنه بناء على ما تقدم يتعين احالة المتهمين على محكمة الجنايات واضافة المادة ٣٢ عقوبات على المواد الواردة فى تقرير الاتهام

فلهذه الاسباب

قررنا باحالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات مصر لدور شهر يناير سنة ١٩٢٤ لمحاكمة المتهم الاول بالمواد ـ ١٤٨ و١٥٦ و١٦٠ و١٦٦ مكررة و١٦٧ و١٦٨ و٣٢ من قانون العقوبات ومحاكمة المتهم الثانى بهذه المواد والمادة ٤٠ (فقرة ثالثة) و٤١ و٣٢ من قانون العقوبات الخ .

---

٥ — الاختصاص

(الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى فى الاختصاص صفحة ٣٢٠)

اتفاق بين مصر وايطاليا

(فى شأن جنسية اللوبيين المقيمين بالقطر المصرى) (١)

٤٤٠ ١٩٩ و٢٠٢ مكررة القطر المصرى بالنسبة للطرابلسيين

نشرت وزارة الخارجية صورة هذا الاتفاق والمحضر الملحق به وهى :—

«موقعا هذا احمد حشمت باشا وزير الخارجية لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر والكونت لويجى الدروفاندى ماريسكونى كونت فيانو المبعوث فوق العادة والوزير المفوض لحضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا بمصر المفوض اليهما ذلك طبق الاصول لكل منهما من حكومته قد اتفقا على ما يلى: ـ

المادة الاولى : تعرف صفة التبعية الايطالية فى القطر المصرى ابتداء من الآن للأشخاص الذين أصلهم من لوبة (طرابلس وبرقة) وكانوا قبل

---

(١) الوقائع المصرية — العدد (٥) الصادر فى يوم الخميس ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٤٢ (١٧ يناير سنة ١٩٢٤)

تاريخ ضمها الى ايطاليا مقيمين بالقطر المصرى ولا يزالون مقيمين به منذ ذلك التاريخ مع توافر الشروط التالية فيهم : —

١ — أن تكون اسماؤهم مقيدة بناء على طلبهم فى دفاتر احدى القنصليات الايطالية بالقطر المصرى

٢ — ان يكونوا مولودين فى لوبة

٣ — ان تكون مهاجرتهم من لوبة على نية العودة اليها

المادة الثانية — معرفة التبعية الايطالية للوبى على مقتضى المادة السابقة ينجم عنها قانونا معرفة هذه الصفة لزوجته ولمن كان من ولده قاصراً فى تاريخ ضم لوبة الى ايطاليا

على أن من كان ولده قاصرا فى تاريخ ذلك الضم ومولودا فى القطر المصرى كان له اذا هو استمر فى الاقامة بهذا القطر حق اختيار الجنسية المصرية فى مدة سنة تحسب من تاريخ بلوغه أو من تاريخ توقيع هذا الاتفاق اذا كان الآن بالغاً

المادة الثالثة — اللوبيون الذين تعرف لهم التبعية الايطالية على مقتضى المادة الاولى من هذا الاتفاق يكون لولدهم البالغين فى تاريخ ضم لوبة المولودين فى القطر المصرى حق اختيار الجنسية الايطالية فى مدة سنة تجرى من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . ولكن هؤلاء الولد اذا لم يعملوا بهذا الحق فلا يكون لولدهم هم أن يطلبوا الاستفادة منه

المادة الرابعة — بما أن المفوضية الايطالية قدمت الى وزارة الخارجية المصرية ثلاثة كشوف للاشخاص المقيدة اسماؤهم فى دفاتر القنصليات الايطالية فى القاهرة والاسكندرية وبور سعيد على اعتبار أنهم من الفئة المقصودة بالمادة الاولى وبقصد أن تعرف لهم التبعية الايطالية فقد حدد مدة ثلاثة شهور تبتدىء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق لتقديم كشوف اضافية الى وزارة الخارجية المصرية . ولا يجوز لاى لوبى من تلك الفئة بعد انتهاء هذه المدة أن يدعى لنفسه التبعية الايطالية فى القطر المصرى

المادة الخامسة — بعد فحص الكشوف المقدمة على هذا الوجه تتفق وزارة الخارجية المصرية مع المفوضية الايطالية على ابقاء الاسماء الواردة فى هذه الكشوف أو محوها وتقرر بالاتفاق مع هذه المفوضية كشفاً عاماً

نهائياً للوبى الفئة المقصودة بالمادة الاولى المعروفة لهم صفة التبعية الايطالية

على ان هذا الكشف العام يمكن تعديله بالاتفاق بين الطرفين وذلك فى الأحوال المستقبلة التى يثبت فيها أن شخصاً معيناً ممن وردت أسماؤهم فيه لم يكن جامعاً للشروط المنصوص عليها فيما تقدم ويكون بذلك قد خدع السلطات القنصلية والمحلية

أما الاشخاص التى لا تكون أسماؤهم مقيدة فى الكشف النهائى فلا يقبل منهم أن يطالبوا بحق التبعية الايطالية

ولا يشمل الانتفاع بالجنسية الايطالية الناجمة عن قيد الاسماء فى الكشف النهائى السابق ذكره ولا يمكن ان يشمل فى المستقبل سوى الأشخاص الواردة أسماؤهم فيه وزوجاتهم والقاصرين من أولادهم بغير اخلال فيما يخص هؤلاء القاصرين بحق الاختيار السابق ذكره فى المادة الثانية من هذا الاتفاق

المادة السادسة — اللوبيون الذين استقروا بالقطر المصرى للمرة الأولى بعد تاريخ ضم لوبة الى ايطاليا أو الذين يستقرون به فى المستقبل يعتبرون فى هذا القطر رعية ايطاليين على شرط أن تقيد أسماؤهم فى دفاتر احدى القنصليات الايطالية بالقطر

ولا يقع التقييد الا بناء على تقديم شهادة من احدى محافظات لوبة أو اشهاد مصدق طبق الاصل بمعرفة رئيس محكمة مدينة مثبت أو مثبتة تلك الشهادة الجنسية الايطالية لصاحب الشأن ولا تصلح جوازات السفر لاثبات التبعية الايطالية الا للوبيين المارين بالقطر المصرى

المادة السابعة — يعتمد هذا الاتفاق ويتم تبادل الاعتمادين بالقاهرة فى أقرب وقت يمكن فيه ذلك واثباتاً لما تقدم قد وقع الطرفان هذا الاتفاق باسميهما وختميهما ؟ »

حرر فى نسختين أصليتين بالقاهرة ووقع بها فى اليوم الرابع عشر من أبريل سنة ١٩٢٣

التوقيع — التوقيع

أحمد مظلوم باشا — الدروفاندى

محضر لتبادل اعتماد الاتفاق المعقود

بين ايطاليا ومصر

بشأن اللوبيين بالقطر المصرى

الموقع بالقاهرة فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٣

موقعا هذا حضرة صاحب المعالى محمد توفيق رفعت باشا وزير الخارجية لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر وجناب الكونت لويجى الدروفاندى ماريسكونى كونت فيانو المبعوث فوق العادة والوزير المفوض لحضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا فى مصر اجتمعا للقيام بتبادل ذلك الاعتماد من جلالة ملك مصر وجلالة ملك ايطاليا . وقد وجدا النسختين المعتمدتين صحيحتين ومتطابقتين فتبادلاهما

واثباتا لذلك قد حرر الموقعان هـذا المحضر فى نسختين وقعاهما باسميهما وختميهما

حرر بالقاهرة فى اليوم التاسع والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٢٣

التوقيع	التوقيع
محمد توفيق رفعت	الدروفاندى

التشريع السياسى فى مصر

الفهرست الأبجدي

حرف ـ أ ـ

الموضوع	بند	صفحة
ابداء الملاحظات للمحامين والموظفين الرسميين بواسطة القاضى	٣٧٠	٤٩٧
ابعاد الاجانب	٣٠٦	٤٢١
« الوطنيين	٣٠٧	٤٢٢
اتفاق برن لاتحاد البوستة الدولى	٢٥٤	٣٧٠
اتفاق بين مصر وايطاليا بشأن جنسيه الطرابلسيين	٤٤٠	٥٧٨
اتفاقية ايران والدولة العلية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥	٢٠٢	٣١٣
« تسليم المجرمين بين المانيا وايطاليا	٣٠١	٤١١
اتهام تسعة موظفين باشتراكهم فى حفلة تكريم سعد باشا	٨٨	١٦٠
اثبات الاسئلة فى التحقيق	٢٣٤	٣٥٨
« الانتماء فى قانون البوليس	٢٤١	٣٦٤
« الجنسية والتبعة	ـ	٣١٧
اجتناب طرق الوعد فى التحقيق	٢٢٠	٣٥٨
اجراآت استثنائية لوقاية الصحة العمومية	١٥٩	٢٧٨
« التسليم والمخابرات الدولية	٢٨٤	٣٩١
« تفتيش الاجانب	٢٥٧	٣٧٢
« قاضى التحقيق	٢٢٨	٣٥٦
« وجهات اختصاص تنفيذ مواد وفاق الحكومتين المصرية والسودانية	٢٩٠	٤٠١
احاطة عامة فى اختصاص المحاكم والهيئات المختلفة فى الداخل	١٧٦	٢٩٤
احتجاج مندوب حكومة كيرنسكى على عدم الاعتراف بالتمثيل السياسى الروسى	١٩٥	٣٠٩

obeikandl.com

صفحه	بند	الموضوع
٤١٨	٣٠٣	احكام جوازات السفر وقرار الداخلية فى ذلك
٣٩٣	٢٨٦	احوال تسليم المجرمين
٢٩٤	١٧٧	اختصاص المحاكم الاهلية
٣٠١	١٨٥	اختصاص المحاكم الاهليه الجنائى
٢٩٥	١٧٨	اختصاص المحاكم المختلطه
٣٤٣	٢١٥	اختصاص محكمة الجنايات فى فرنسا والحكمة فى ذلك
٢١١	١١٩	اختصاصات لجنة التوفيق
٣٤٢	٢١٤	ارتباط الجرائم فى القانون الفرنسى بعضها ببعض
٤٣٨	٣٢٩	اركان جريمة اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء
٢٠٦	١١٨	اركان جريمة الاضراب
٢٦	٧	« « الاتفاق الجنائى
٤٨٥	٣٦٤	استبعاد القذف والسب من الدفاع والتعويض عنه
١٨٩	١٠١	استقالة السيد مصطفى القاياتى
٣٧١	٢٥٥	استراق السمع فى نظر القانون
٣٧١	٢٥٦	اسرار الخطابات والتلغرافات فى الدستور
٢٢٥	١٣١	اسناد رئاسة مجلس النظار الى راغب باشا فى سنة ١٨٨٢
٢١٠	١١٨	اضراب العمال
٤٣٤	٣٢٣	اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء
٤١٦	٣٠١	اعتبار السفن الحربية جزءاً من القوة الحربية للحكومات
٣٠	١٣	اعتراضات الدفاع على المادة (٤٧)
٤٠١	٢٩١	اعلان الاوراق القضائية فى السودان
١٨٨	١٠١	« احالة السيد مصطفى القاياتى على مجلس تأديب مشيخة الازهر
٢٣٣	١٣٨	« الحكم الفرنى البريطانى فى مصر
٢٥٠	١٤٩	اعلان الغاء الاحكام العرفية
٤٦٢	٣٤٨	افتراء الخصوم امام القضاء

obeikandi.com

الموضوع	بند	صفحة
افشاء امر الاتفاقات الجنائية للحكومة	١١	٢٩
اقتراح مجمع القانون الدولى فى تقرير وقائع الجرائم السياسية	و	٨
اقسام الحدود وسريان لائحة جوازات السفر عليها	٣٠٤	٤٢١
الابعاد واسبابه	٣٠٥	٤٢١
الاتفاق على ارتكاب جريمة او جنحه	٨	٢٧
الاجتماعات والمظاهرات	٣٠	٧٩
الاجتماعات العامة	٣٩	٩٢
الاجنبى المتمتع بالامتيازات	١٨٧	٣٠٣
الاحكام الصادره فى قضايا افتراء الخصوم على بعضهم وتضاربهما	٣٧٥	٥٠٧
« فى العبارات الجارحة التى تقع من الدفاع ضد خصومهم	٣٦٨	٤٩٥
« فى جرائم اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء	٣٣٣	٤٤١
الاحكام فى مسائل اثبات الجنسية والتبعة	٢٠٤	٣١٧
الاحكام فى قضايا السياده الاقليمية	١٦٥	٢٨٧
الاحكام فى قضايا المسؤلية الجنائية	٦٧	١٣٨
الاحكام فى جرائم الصحافة	٦١	١٣١
الاحكام فى قضايا الاتفاقات الجنائية	٢٠	٥١
الاحكام فى قضايا التجمهر	٢٨	٧٧
الاحكام التأديبية للمعاهد الدينية	٧٦	١٤٧
الاحكام الصادرة التى تؤيد حق القاضى فى ابداء الملاحظات للمحامين وغيرهم	٣٧١	٤٩٧
الاختصاص والمسؤلية المدنية	٦٥	١٣٧
الارتباط وعدم التجزئة فى الجرائم	١٧٣	٢٩١
الاشتغال بالسياسة وقرارات مجالس التأديب	٨٥	١٥٣
الاشخاص الذين تحميهم المادة (٢٦٦) عقوبات	٣٥٦	٤٧٢
الاضراب والمسؤلية الادارية	١١٦	٢٠٣
الاعانات واقسامها	٤٣٣	٥٦٦

obeikandl.com

تابع حرف «ا»

صفحه	بند	الموضوع
٥٦٦	٤٣٤	الاعافات بطريقة غير مباشرة أو مستترة
٢٩	١٢	الاعفاء من العقوبة فى الاتفاقات الجنائية
٣٠	١٤	الاعمال التحضيريه لقانون الاتفاقات الجنائية والاحكام
١٢٢	٥٧	الاعمال التحضيرية لتشريع جرائم الصحافة
٢٨٢	١٦١	الاماكن التى تحتلها جيوش الدولة
٢٧٩	١٦٠	الامتيازات فى مصر
٣٤٨	٢١٨	الامر العالى الصادر بتشكيل المحكمة المخصوصة
٣٨١	٢٦٨	الامل فى اصلاح السجون
٣٥٢	٢٢٣	الانتخابات والاحكام العسكرية
٤٢٧	٣١٣	الاوراق التى يتناولها المنع من النشر
١٠	ز	الايرانيون ومحاكمتهم امام السلطات المحايه
٣٦٦	٢٤٤	الاهمية العملية للتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية
٢٨٢	١٦١	البلاد التى للقناصل سلطة الحكم فيها
٢٣٤	١٣٩	البلاغات الهامه التى صدرت أيام الحكم العرفى البريطانى
٣٦٥	٢٤٣	البلغار وغيرهم ومحاكمتهم أمام المحاكم الاهايه
٢٨٢	١٦١	البواخر واعتبارها جزء من المملكة
٥٩	٢١	التجمهر
٣٦٤	٢٤٠	التحقيق مع الاجانب
٣٥٩	٢٣٥	التحقيق مع كبار الموظفين
٣٥٤	٢٢٥	التحقيقات مع الوطنيين
٨٤	٣٥	التشريع الانجليزى والاجتماعات
٨٩	٣٧	التشريع المصرى »
٣٧	١٦	التعديل الذى اقترحته لجنة مجلس الشورى للماده (٤٧ مكررة)
٢٨٤	١٦٣	التعليقات على قانون العقوبات وتحقيق الجنايات
٣٦٨	٢٥٢	التفتيش وتحقيق الجنايات

obeikandl.com

تابع حرف «ا»

الموضوع	بند	صفحة
التوسع الاعتبارى والسياده الاقليميه	١٦١	٢٨١
الثورة العرابية والمسؤلية الادارية	١٣٠	٢٢٥
الجرائم التى تعفى المادة (٢٦٦) منها	٣٥٤	٤٦٩
الجرائم المستمرة	١٧١	٢٩٢
الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ومحاكمة سلامه بك ميخائيل التأديبية	٩٢	١٧٧
الجنح المباشرة ورأى المحاكم فيها	٣٨٠	٥١٥
الجنسية المصرية	١٦٧	٢٨٨
الجنسية والسيادة الاقليمية	١٦٦	٢٨٨
الحبس الانفرادى	٢٧٢	٣٨٢
« فى جرائم الاتفاق الجنائى	٢٧٣	٣٨٢
الحرب بين اليونان والترك سنة ١٨٩٧ واختصاص القنصلية اليونانيه فى مصر	١٩٠	٣٠٤
« العظمى وتأثيرها على مصر	١٣٧	٢٣٢
الحضور فى التحقيق	٢٣١	٣٥٨
الحوادث المبررة للحبس الاحتياطى	٢٧٠	٣٨١
الحكومات وليدة معاهدة فرساى	١٩٣	٣٠٧
الدستور الفرنسى ومسئولية أعضاء البرلمان	٣٤٤	٤٥٩
الدستور المصرى	١٥٣	٢٥٩
« « وحق اتهام الوزراء	٣٤٣	٤٥٨
« « والدفاع عن المتهمين	٣٤٦	٤٦١
« « وعلنية جلسات البرلمان	٤٢٥	٥٦١
« « وحرية الرأى والصحافة	٣٨٢	٥١٩
« « وتسليم المجرمين	٢٩٩	٤٠٧
« « وحقوق الابعاد	٣٠٨	٤٢٣
« « وقانون الانتخاب	١٦٨	٢٨٩
« « والمسئولية الادارية	٧٠	١٤١

obeikandl.com

تابع حرف «ا»

الموضوع	بند	صفحة
الدستور المصرى ومسئولية الوزراء ومحاكمتهم	٨٣	١٥٢
« « وحق الافراد (الاجتماعات والجمعيات)	٣١	٨٠
الدعاوى المباشرة والمحاكم المختصة بها	١٧٩	٢٩٦
الدعوى المباشرة	٣٣٥	٤٥٤
« « والاجانب	٣٤٠	٤٥٧
الدعوى العمومية والوطنيون	٤٣٣	٤٥٤
الدفاع أمام المحكمين	٣٥٥	٤٧١
الدفاع القانونى فى تهمة الموظفين التسعة لاشتراكهم فى حفلة تكريم سعد باشا	٩٠	١٦٤
السلطة التأديبية فى القذف والسب الذى يقع أمام القضاة	٣٦٥	٤٨٨
السيادة الاقليمية وأراضى المملكة	١٦٠	٢٧٩
الشريك فى المسئولية الادارية	٣	١٨
الشيخ عبد العزيز جاويش ومنعه من العودة الى مصر	٣٠٩	٤٢٢
الضبط والحبس الاحتياطى	٢٦٣	٣٧٤
الطلبة والمسئولية الادارية	١٠١	١٨٩
« والانتخابات	١١٢	٢٠٠
العرائض والطعون والاحتجاجات التى تقدم للبرلمان	٣٨٦	٥٢٥
العفو الشامل للمجرمين السياسيين	ز	١٣
العفو العام عن أهالى القطر الذين اقترفوا جرائم سياسية	١٣٤	٢٣١
« عن بعض الضباط من جريمة العصيان أيام الثورة العرابية	١٣٤	٢٣١
العقوبات التى توقعها المجالس التأديبية للمعاهد الدينية	٧٦	١٤٨
« والاحكام العامة	٣٩	٩٤
العقوبة فى الاتفاقات الجنائية	١١	٢٨
العقوبة فى الجرائم السياسية	٤٢٧	٥٦٢
الغاء الاحكام العرفية وقانون التضمينات	١٤٣	٢٤١
« قومسيون طنطا	١٣١	٢٢٧

تابع حرف «ا»

الموضوع	بند	صفحة
« قومسيونات طنطا والمحلة ودمنهور	١٣١	٢٢٧
الغرامة فى الاحكام التى تصدر فى الجرائم السياسية	٤٢٨	٥٦٢
الفاعل الاصلى فى الجنايات	٢	١٧
الفرق بين المادتين ١٢٦ و ١٢٦ مكررة	٣٣١	٤٤٠
الفرمانات والقوانين الاوربية وحرية الموظفين	٩٠	١٦٦
الفصل فى التعويض بسبب خروج الدفاع عن حقه	٣٦٩	٤٩٦
الفقرة الرابعة من مادة القانون الفرنسى فى تجاوز حدود الدفاع	٣٦١	٤٨١
القانون الرومانى والاجتماعات	٣٣	٨٢
« الفرنسى والاضراب	١٢٤	٢١٧
« الفرنسى ودعاوى القذف والسب	٣٩١	٥٣١
« « والمسئولية المدنية	٦٢	١٣٤
« « وسرية الجلسات	٤٠٠	٥٤٣
« « والدعوى المباشرة	٣٣٩	٤٥٦
« « وافتراء الخصوم	٣٤٩	٤٦٣
« « وقيود القذف والسب أمام المحكمة	٣٥٩	٤٧٩
« « ونشر التحقيقات	٣١١	٤٢٤
« « وجرائم الصحافة	٢١٣	٣٤٢
« « القديم والعهد الاوسط والاجتماعات	٣٤	٨٢
« « فى العهد الحديث والاجتماعات	٣٥	٨٣
« « ومنع نشر المرافعات	٤٠٦	٥١٦
« « وشروط نشر المرافعات	٤٠٨	٥٤٩
« « ومداولات المحاكم السرية	٤١٤	٥٥٦
« « وما يدور بمجلسات البرلمان	٤١٩	٥٥٨
« « وعقوبة تحصيل الغرامات المحكوم بها بطرق النشر	٤٣٠	٥٦٤
« المصرى ورفع دعوى القذف بصفة مستقلة	٣/٤	٥٠٦

obeikandl.com

تابع حرف «ا»

الموضوع	بند	صفحة
القانون المصرى والمسئولية المدنية	٦٦	١٣٨
« « وحق ايقاف الموظفين العموميين	٣٦٦	٤٩١
« « وما يدور بالمجالس البلدية وغيرها	٤٢٤	٥٦١
« رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ الخاص بمنع نشر المرافعات	٤٠٢	٥٤٥
القبض على موظفي الحكومة وعساكر الجيش	٢٧١	٣٨٢
« على سودانى فى مصر	٢٩٤	٤٠٢
القذف والسب الذى يرد فى الاحكام أو مرافعات أو طلبات النيابة وغيرها	٣٧٦	٥١١
« « « « فى التقارير والملخصات والملاحظات	٣٧٩	٥١٥
« « ونشرهما	٣١٨	٤٣١
القضاء بالتعويض فى حالة القذف والسب الذى يقع من الخصوم	٣٦٣	٤٨٤
القناصل وحاشيتهم والتحقيق معهم	٢٤٢	٣٦٥
« والمندوبون السياسيون أمام القانون	١٨٠	٢٩٧
القواعد العامة للمسئولية الجنائية	١	١٧
« الخاصة بابلاغ الاخبار للجرائد	٧٣	١٤٦
القوانين المستمد منها قانون التجمهر	٢٧	٧٦
« « « « الاجتماعات والمظاهرات	٤٦	١٠٢
« التى يطبقها مجلس الاحكام المخصوص	٨٤	١٥٢
القومسيونات التى تشكلت أيام الثورة العرابية	١٣١	٢٢٥
المادة ٢٦٦ عقوبات	٣٤٩	٤٦٢
« ٣٨ م . ف وتاريخها	٣١٢	٤٢٥
« ١٢٦ عقوبات	٣٢٤	٤٣٤
« ١٢٦ مكررة	٣٢٥	٤٣٥
« ٦٨ عقوبات	٢٢١	٣٥١
« ٣٢٧ مكررة	١٢١	٢١٤
« ٣/٣٢٣	١٢٣	٢١٦

obeikandl.com

تابع حرف «ا»

الموضوع	بند	صفحة
المادة ١٦٦ مكررة وجرائم الصحافة	٥٢	١٢٠
« ١٦٦ عقوبات والغرامات المحكوم بها	٤٢٩	٥٦٢
المالك المسئول والمسئولية المدنية	٦٤	١٣٧
المجالس البلدية وما يدور بجلساتها	٤٢٣	٥٦١
المجالس التأديبية والمسئولية الادارية	٧٧	١٤٩
المجرمون الممكن تسليمهم	٢٨٢	٣٨٧
« فى الجرائم السياسية النسبيه	٢٨٣	٣٨٩
المحامون بجلسات التحقيق	٢٣٢	٣٥٨
المحاكم المدنية ودعاوى القذف	٣٩٤	٥٣٥
« التى تتجاوز عن الافتراء أمامها	٣٥٥	٤٧٠
المحكمة والدعوى العمومية	٣٣٨	٤٥٥
« الادارية العليا واختصاصها	٨٢	١٥١
« المختصة بالمعاقبة على النشر على غير الحقيقة وبسوء نيه	٤١٢	٥٥٥
« المختلطة والمسئولية الاداريه	٩٧	١٨٦
المحرض على تكوين الاتفاق الجنائى	١١	٢٩
المدارس والمسئولية الاداريه	١٠١	١٨٩
المدافعة شفاها وافتراء الخصوم	٣٥٢	٤٦٤
« كتابة والقانون الفرنسى	٣٥٣	٤٦٦
المداولات السرية بالمحاكم ومنع نشرها	٤١٣	٥٥٦
المذكرة الايضاحية للمادة ١٢٦ مكررة	٣٢٦	٤٣٦
« « الخاصة بقانون منع نشر المرافعات	٤٠٣	٥٤٥
« « لتشريع جرائم الصحافة	٥٨	١٢٢
« « لقانون الاتفاقات الجنائية	١٥	٣١
« التفسيرية للدستور المصرى	١٥٤	٢٥٩
المراكشيون وعدم تمتعهم بالامتيازات	١٩٩	٣١٢

obeikandl.com

تابع حرف «ا»

صفحة	بند	الموضوع
١١٩	٥١	المسئولية فى جرائم الصحافه
٥٤٦	٤٠٥	المستشار القضائى وقانون منع نشر المرافعات
٢٨٦	١٦٤	المصرى فى الخارج
٩٤	٣٩	المظاهرات فى الطريق العام
٩٧	٤٢	« وتأثيرها على الانتخابات
٩٧	٤٤	« والتجمهر
٢٣٢	١٣٧	المعاملات التجارية والمسئولية الادارية
٩٦	٤١	المعاهد الدينية والاجتماعات
٢٠١	١١٣	« « والمسئوليه الاداريه
١٧٣	٩٠	المقصود بالحكومة
٥٣٢	٣٩٢	« بنشر ما يجرى فى الدعاوى
٥	و	المميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية
٤٩١	٣٦٧	الملاحظات والاستبعادوحق القضاة فيها
١٥٠	٧٩	الموظفون المعينون بدكريتو ومحاكمتهم التأديبية
١٤١	٦٩	« والمسؤلية الادارية
٣١٨	٢٠٤	النزاع فى جنسية الخصوم أمام المحاكم
٤٣٢	٣١٩	النشر لوقائع قذف أو سب بعد اشهارها بالجلسة
٥٦٠	٤٢١	« الجزئى لما يدور بمجلسات البرلمان
٤٣١	٣١٦	« بمعرفة المتهم لما يدور بالجلسة
٥٤٧	٤٠٧	« على غير الحقيقة
٥٥١	٤١٠	« فى غير الصحف السيارة
٤٥٥	٣٣٧	النيابة والدعوى المباشرة
٣١٦	٢٠٣	النيابات وعلاقتها بالحكومة المصرية
٤٠٣	٢٩٢	الهارب من السجن فى نظر القانون
٤٥٨	٣٤٢	الوزراء واعضاء البرلمان ومسئوليتهم فى الدستور

obeikandl.com

تابع حرف «ا»

الموضوع	بند	صفحة
الوقائع التى تجيز تسليم المجرمين	٢٨٣	٣٨٧
الوكلاء السياسيون والقوانين التى تسرى عليهم	١٨٠	٢٩٦
امتيازات الايرانيين فى المنازعات المدنية والتجارية	٢٠٢	٣١٣
« الروسيين	١٩٤	٣٠٨
أمثلة شطب العبارات الجارحة التى تقع من الدفاع ضد خصومهم	٣٦٩	٤٩٤
أمر عال بتشكيل محكمة عسكريه	١٣١	٢٢٨
« « « لجنة لتحقيق جنايات ثورة سنة ١٨٨٢	١٣١	٢٢٦
املاك عرابى ورفقائه	١٣٢	٢٣٠
املاك الخديوى السابق وتصفيتها	١٤٢	٢٤١
انذار محمود أفندى فهمى القراشى	٩٨	١٨٧
« وليم أفندى مكرم عبيد	٩٦	١٨٦
انشاء المحاكم المركزية	١٧٧	٢٩٥
« لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال	١١٩	٢١٠
أنواع الجرائم السياسية	ح	١٥
أوجه الخلاف بين الاتفاق الجنائى والتجمهر	٢٤	٦٥
« « بين قانون التجمهر المصرى والقانون الفرنسى	٢٦	٧٠
ايقاف الاجراآت الجنائية بالنسبة لاعضاء البرلمان	٣٨٥	٥٢٢
« الموظفين العموميين والمحامين	٣٧٢	٤٩٨

ب

بحث دايرة المعارف الفرنسية فى حق البوليس فى حل الاجتماعات	٤٨	١١٢
« رجال الصحافه لقانون الاجتماعات	٤٨	١٠٨
« مشروعية جريمة الاجتماع بدون تصريح	٣٢	٨١
بطرس غالى باشا (المرحوم) وحادثة قتله	٥	٢٠
بطلان الاجراآت اذا لم يتول محامى الدفاع عن المتهم امام محكمة الجنايات	٣٤٧	٤٦٢
بلاغات وضع مصر تحت الاحكام العسكرية	١٣٨	٢٣٤

obeikandl.com

الموضوع	بند	صفحة
بواتقان وجرائم العادة والجرائم المستمرة	١٧٠	٢٩١
بواتقان وعدم السماح بتسليم المجرمين فى الجرائم السياسيه	٢٨٣	٣٨٨
بيانات تكميلية لنصوص مواد جرائم الصحافة الجديده	٦٠	١٢٧
بيان الظروف التى وضع فيها قانون سنة ١٨٦٨ الفرنسى الخاص بالاجتماعات	٤٨	١١٥
« رئيس الوزراء عن قانون الاجتماعات	٤٩	١١٨
« نصوص قوانين الممالك الاجنبية الخاصة بالاجتماعات	٤٧	١٠٥
« وزارة الحقانية عن الاشخاص المحكوم عليهم من جهات غير عادية	٢٢٣	٣٥٢
« وزير الحقانية عن قانون الاجتماعات والمظاهرات	٤٦	٩٩
ت		
تأثير الجمعيات فى عهد الثورة الفرنسية	٣٥	٨٣
« الحرب العظمى على مصر	١٣٦	٢٣٢
« « على امتيازات ألمانيا والنمسا	١٨٩	٣٠٣
« قوانين العسكرية على الامتيازات الاجنبيه	١٩٠	٣٠٣
« المظاهرات على الانتخابات	٤٢	٩٧
« قلاقل سنة ١٩١٩	١٤٠	٢٣٨
تأديب القضاه وأعضاء النيابة	٨١	١٥٠
« الموظفين المعينين بدكريتو	٧٩	١٥٠
« كبار موظفى المديريات والمحافظات	٧٨	١٤٩
« موظفى الاوقاف ومجلس تأديبهم	٨٠	١٥٠
« « الحقانيه « «	٨١	١٥١
« موظفى المالية ومجلس تأديبهم	٧٧	١٤٩
« « الحكومة ومجالس تأديبهم	٧٧	١٤٩
« « ديوان جلالة الملك ومجلس تأديبهم	٧٧	١٤٩
تاريخ المادة ٣٨ م ف	٣١٢	٤٢٥

obeikandl.com

الموضوع	بنـد	صفحه
تاريخ تشريع الاتفاقات الجنائية	٥	٢٠
« « الاجتماعات والمظاهرات	٣٢	٨١
« « الاحكام العرفية فى فرنسا	١٥٦	٢٦٥
« رفع الاحكام العرفية عن مصر	١٤٩	٢٥٠
« وتطور الجريمة السياسية	٠	٣
تأليف لجنة التعويضات	١٤١	٢٣٨
« مجلس الاحكام المخصوص	٨٤	١٥٢
تبليغ قانون التضمينات الى المندوب السامى	١٤٧	٢٤٧
تجاوز حدود الدفاع	٣٦٠	٤٨١
تحديد معنى الاشتراك القانونى فى الجنايات	٥	٢٢
تحقيقات البوليس وحق حضور المحامين	٢٣٩	٣٦٣
تحقيق الجنايات والقانون الفرنسى	٢٣٨	٣٦١
تدخل الطلبة فى الانتخابات	١١٢	٢٠٠
ترتيب المسئوليه فى جرائم الصحافة	٦٠	١٢٨
« دفع التعويضات المقضى بها من قومسيون التعويضات الدولى	١٣٣	٢٣٠
تسليم المجرمين والدستور	٢٩٩	٤٠٧
« « فى مصر	٢٨٥	٣٩٢
« « وقواعده العامه	٢٧٩	٣٨٤
تشكيل المحكمة المخصوصة للنظر فى جرائم التعدى على رجال جيش الاحتلال	٢١٨	٣٤٨
« ثلاث قومسيونات لتحقيق ما وقع أيام ثورة سنة ١٨٨٢	١٣١	٢٢٧
« قومسيون دولى للتعويض عن حوادث سنة ١٨٨٢	١٣٣	٢٣٠
« « مخصوص لتحقيق ما وقع أيام ثورة سنة ١٨٨٢	١٣١	٢٢٦
« لجنة التحقيقات السياسية	٢٢٦	٣٥٤
« « النظر فى الاحكام العسكريه	٢٢٠	٣٥٠
« « لتحقيق جنايات ثورة سنة ١٨٨٢	١٣١	٢٢٦

obeikandl.com

تابع حرف «ت»

الموضوع	بند	صفحة
تشكيل لجنة لمنح تعويضات فلاقل سنة ١٩١٤	١٤١	٢٣٨
« مجالس تأديب المعاهد الدينية	٧٦	١٤٩
« مجلس مخصوص لتحقيق جريمة عصيان سنة ١٨٨٢	١٣٢	٢٢٨
« محكمة الجنايات وقانون سنة ١٩٠٥	١٧٧	٢٩٤
« محكمة عسكرية فى الاسكندريه	١٣١	٢٢٧
« هيئة المحكمة الادارية العليا	٨٢	١٥٢
تصريح رئيس الوزراء عن الغاء الاحكام العرفية	١٥٠	٢٥١
تصريحات وزير الخارجية بشأن قانون التضمينات	١٤٤	٢٤٣
تصفية أملاك الخديوى	١٤٢	٢٤١
تضارب الاحكام الصادرة فى قضايا افتراء الخصوم	٣٧٥	٥٠٧
تطاول رجال القضاء والقانون الفرنسى	٣٧٨	٥١٤
تطبيق القانون على الجرائم التى ترتكب خارج الاراضى المصرية	١٦٢	٢٨٣
« المادة (٤٧ مكررة) على الجرائم العاديه	٢٠	٥٥
« المادة (١٦٦ مكررة)	٥٥	١٢١
« قانون جرائم الصحافه	٢١٢	٣٤١
تعديل المادة (٤٧ مكررة) كما اقترحته لجنة مجلس الشورى	١٦	٣٧
« قانون العقوبات	١٨٦	٣٠٢
تعرض الاجانب فى ضبط شخص من رعايا الحكومة المحلية	٢٧٨	٣٨٤
تعريف الجريمة السياسية	ج	٢
تعليق المستشار القضائى على الماده (١٢٦ مكررة)	٣٢٨	٤٣٨
« « « على تعديل الماده (٤٧ مكررة)	١٩	٤٢
« « « على قانون التجمهر	٢٧	٧٤
« « « على قانون جرائم الصحافة	٢١١	٣٤٠
« أمين بك الرافعى على بيان الحقانية الخاص بقانون الاجتماعات	٤٨	١١٤
« دائرة المعارف الفرنسية على حل الاجتماعات	٤٨	١١٢

صفحة	بند	الموضوع
٢٨٤	١٦٣	تعليقات على قانون العقوبات و تحقيق الجنايات
٢٨٥	١٦٣	« على المادة الرابعة من قانون العقوبات
٣٦٣	٢٣٨	« وزير الحقانية الفرنسية على تحقيق الجنايات
٩٧	٤٣	تعليمات البوليس الخاصة بالاجتماعات والمظاهرات
٣٩٣	٢٨٧	تعليمات الحقانيه فى ضبط المتهمين المقيمين فى مصر
٣١٩	٢٠٥	« النيابة فى اثبات الجنسيه
٣٥٨	٢٢٩	« « « فى سلطة المحقق
٣٧٠	٢٥٤	« « « فى ضبط التلغرافات
٣٧٤	٢٦٢	« « « فى تفتيش الاجانب
٣٨١	٢٦٩	« « « فى الحبس الاحتياطى
٣٨٢	٢٧٧	« « « فى ضبط الاجانب
٣٩٣	٢٨٧	« « « فى تسليم المجرمين
٤٠١	٢٨٩	« « « فى تفسير موادالوفاق بين حكومتى مصر والسودان
٥٥٢	٤١١	تغيير الحقيقة وسوء النية فى نشر ما يجرى بالدعاوى
١٧	٢	« وصف الجريمة فى المسؤليه الجنائيه
٣٧٢	٢٥٨	تفتيش الاجانب وقانون البوليس
٣٦٨	٢٥٣	« الوطنيين فى تحقيق الجنايات
٣٧٤	٢٦١	« محلات اليونانيين
١٣٦	٦١	تفسير المسؤلية المدنية في القانون الفرنسى
٢٩٢	١٧٤	تقدير الحكم النهائى ومضى المدة
٤٢	١٩	تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠
١٢٣	٦٠	« « « عن تشريع جرائم الصحافة
٣٠٣	١٩٠	« « « وتشريع السلطة العسكرية
٣١٠	١٩٨	وموقف البلغار فى المسائل المدنية والتجارية
٩٦	٤٠	تقرير المسؤلية فى قانون الاجتماعات

obeikandl.com

الموضوع	بند	صفحة
تقرير المسيو لسبون عن المادة (٣٨ م . ف)	٣١٢	٤٢٥
« لجنة مجلس الشورى عن المادة (١٢٦ مكررة)	٣٢٧	٤٣٦
« « « « عن تعديل المادة (٤٧ مكررة)	١٦	٣٣
« « « « عن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٠	١٠٧	١٩٤
« « « « عن مشروع جرائم الصحافة واحالتها على الجنايات	٢٠٨	٣٢٢
تقرير راغب باشا عن أوجه الاصلاح التى يرى ادخالها فى مصر	١٣١	٢٢٥
تقسيم رجال التحقيق وسلطتهم	٢٥٤	٣٦٩
تقييد المعاملات التجارية	١٣٧	٢٣٢
تكريم سعد باشا ومحاكمة بعض الموظفين تأديبياً	٨٨	١٦٠
تمهيد عن الجريمة السياسية	١	٢
تلبس الاجانب بالجناية	٢٤٧	٣٦٦
تمتع المراكشيين بالامتيازات ومعاهدة لوزان	٢٠٠	٣١٢
« بعض الدول الشرقية بالامتيازات	٢٠١	٣١٣
تمهيد عن الاحكام العرفية	—	٢٢٠
تنفيذ الاحكام على المقيمين بالسودان	٢٩٦	٤٠٣
« « فى الجرائم السياسية	٤٢٦	٥٦٢
تهمة أحمد بك فريد وتقديمه الى مجلس التأديب	٨٦	١٥٤
توسيع اختصاص المحاكم العسكرية	١٥٦	٢٧٥
توسيع حدود الدولة الاعتبارى	١٦١	٢٨١
توفيق بك كرم وحادثة قتله	٣٠٠	٤٠٨

ج

جارو وشرح قانون العقوبات الفرنسى	١٩	٤٨
جران مولان وقانون العقوبات المصرى	١٩	٤٨
جرائم ضد القانون العام	٢٨٣	٣٩٠

obeikandl.com

تابع حرف «« ج »»

الموضوع	بند	صفحة
« الانتخاب والهيئة المختصة بالفصل فيها	٢١٦	٣٤٥
« الصحافة ومسئوليتها	٥١	١١٩
« « وقانون ١٦ يونيه سنة ١٩١٠	٢٠٦	٣٢٠
« « والقانون الفرنسى	٢١٣	٣٤٢
« « وحق اقامة الدعوى المباشرة	٣٣٦	٤٥٥
« العادة	١٧٠	٢٩٠
« فى الخارج	١٦٢	٢٨٣
« رجال العسكرية ضد القانون العام	٢٨٣	٣٩١
جريمة الاتفاق الجنائى وأركانها	٦	٢٦
« التجمهر فى القانون الفرنسى	٢٥	٦٧
جريمة تحصيل غرامات محكوم بها بطرق النشر	٤٣٥	٥٦٧
جزاء التلامذه المترتب على درجات السلوك والمواظبه	١٠٥	١٩٢
جاسات التحقيق والمحامون	٢٣٢	٣٥٨
جمعية الاستئناف المختلطة والسياسة	٩٧	١٨٦
« « الاهلية وسلامه بك ميخائيل	٩٢	١٧٧
جهة اختصاص المعاقبة على النشر على غير الحقيقه وبسوءنية	٤١٢	٥٥٥
« « « على نشر ما يجرى من المداولات السرية	٤١٧	٥٥٧
« « تأديب الموظفين المعينين بدكريتو	٧٩	١٥٠
« « « رجال القضاء وأعضاء النيابة	٨٠	١٥٠
« « نظر دعوى المسئولية المدنية فى جرائم الصحافه	٦٥	١٣٧
جوازات السفر والغرض منها	٣٠٢	٤١٧

ح

حادثة دنشواى والحكم فيها	٢١٩	٣٤٩
« قتل توفيق بك كرم	٣٠٠	٤٠٨

obeikandl.com

تابع حرف «ح»

الموضوع	بند	صفحة
حاشية الوكلاء السياسيين والقانون	١٨٠	٢٩٨
حال مرتكبي الجرائم من الاجانب	١٨١	٢٩٨
حالة الاوبئة والقحط فى فرنسا	١٢٩	٢٢٤
« الحرب الداخلية	—	٢٧٢
« المجرمين فى الجرائم السياسية النسبية	٢٨٣	٣٨٩
حبس الاجانب والقبض عليهم	٢٧٤	٣٨٣
حديث رئيس الوزراء عن قانون الاجتماعات	٤٩	١١٨
« وزير الحقانية عن قانون الاجتماعات	٤٦	١٠٠
حذف المادة (١٤٧) من قانون العقوبات	٦٠	١٢٦
حرية الاجتماع ودستور انجلترا	٩٠	١٦٨
« الاجتماع ورئيس الوزراء	٤٩	١١٨
« الآراء فى البرلمان	٣٨٤	٥١٩
« الدفاع المشروع وحدوده	٣٤٥	٤٦١
« الدفاع والخطابات البرلمانية	—	٤٦١
« الشهود أمام القضاء	٣٥٧	٤٧٤
« المناقشات فى البرلمان	٣٨١	٥١٩
حضور التحقيق وحق النيابة فى منعه	٢٣٣	٣٥٩
« المتهم أو المجنى عليه أو المحامين عنهم فى التحقيق	٢٣١	٣٥٨
« طبيب القنصلاتو فى جنايات الاجانب	٢٤٩	٣٦٧
« مندوب القنصلاتو وقت تفتيش مساكن الاجانب	٢٦٠	٣٧٣
حفلة تكريم معالى سعد باشا رئيس الوفد المصرى	٨٨	١٦٠
حق اجتماع الموظفين وابداء رأيهم السياسى	٩٠	١٧٠
« اعلان الاحكام العرفية فى فرنسا	١٢٦	٢٢١
« انتخاب رجال البوليس والعسكرية للبرلمان	٧٢	١٤٤
« الاستبعاد وكيفية ذلك	٣٦٢	٤٨٢

obeikandl.com

تابع حرف «ح»

صفحة	بند	الموضوع
٩٣	٣٩	حق البوليس فى حضور الاجتماعات
٤٩٦	٣٦٩	« التعويض بطريقة تبعية
٤٦٧	٣٥٣	« الدفاع التحريرى وما يتبع فى نشره
٢٨٤	١٦٣	« العقوبة وحق السياده
٤٩٧	٣٧٠	« القاضى فى ابداء الملاحظات للمحامين وغيرهم
٤٩٢	٣٦٧	« « فى استبعاد ما يرى خروجه عن دائرة الدفاع
٤٩٨	٣٧١	« « فى تفهيم الشهود بانه غير معتقد فى صدق اقوالهم
٤٧٥	٣٥٧	« « فى توجيه أسئلة للشهود
٤٧٥	٣٥٧	« « فى توقيع عقوبة عما يقع بالجلسة
٤٣١	٣١٧	« المشتكى فى نشر شكواه
٥٣٩	٣٩٧	« « فى نشر دعواه
٥٣٧	٣٩٦	حق رفع دعوى القذف أو السب أو الاهانة
٢٢٢	١٢٨	حقوق الافراد والاحكام العرفية فى فرنسا
١٦٨	٩٠	« الانسان فى كتاب أسمان
١٤١	٧٠	« المصريين ودستور البلاد
٤٦٦	٣٥٣	حكم الاوراق الخارجة عن دائرة التقاضى
١٨٢	٩٤	« المجلس المخصوص فى قضية الاستاذ أحمد بك خشبه
١٨٦	٩٦	« « « « « « وليم مكرم عبيد
٤٨٥	٣٦٣	« ان الخصم الذى يحضر دفاع محاميه يعتبر بسكوته مقرا لما يسنده محاميه الى خصمه
٤٨٧	٣٦٤	« حق دخول الاجنبى خصما ثالثا فى قضايا التعويض
٤٧١	٣٥٥	« مايصدر بالمحكمة من الافتراء بعد النطق بالحكم
٢٨٠	١٦٠	« ما يقع فى الخارج من الجرائم
٥١	٢٠	« محكمة الجنايات فى قضية التآمر على قتل الخديوى ووزرائه
٥٦٨	٤٣٦	« النقض فى جواز تطبيق المادة (٤٧ مكررة) فى الجرائم العادية
٥٣	٢٠	« « فى قضية التآمر على قتل الخديوى ووزرائه

obeikandl.com

تابع حرف «ح»

الموضوع	بند	صفحة
حكم محكمة النقض فى دعوى تجمهر لحرمان أشخاص من حرية العمل	٢٨	٧٨
« « « فى من ارتكب قذفا بطريق النشر	٦١	١٣٢
« « « فى الجريمة المستمرة	١٧٢	٢٩١
« « « فى قضية المرحوم محمد بك فريد	٢١٧	٣٤٦
« « « فى ايراد عبارات قذف بمذكرة محام	٣٥٣	٤٦٨
فى السب الوارد بمذكرات قدمت فى دعوى مصر فى القذف الذى يصدر من رجال القضاء	٣٥٣	٤٦٨
حكمة اختصاص محكمة الجنايات فى فرنسا	٣٨٠	٥١٥
« التشريع فى جرائم الصحافة	٢١٥	٣٤٣
« النص على معاقبة من يحصل غرامات بطرق النشر	٥٤	١٢١
حل الاجتماعات	٤٣١	٥٦٤
حماية المراسلات والتلغرافات وضمان سريتها	٣٩	٩٣
حوادث سنة ١٩١٩ والظروف الاستثنائية التى تقلبت فيها	٢٥٤	٣٧٠
« « وما قامت به طلبة المدارس	٨٥	١٥٣
حياة السجون فى مصر	١١٠	١٩٧
حيثيات قرار قاضى الاحالة متولى بك غنيم فى تشريع الاتفاقات الجنائيه	٢٦٧	٢٦٧
	٥	٢٢
خ		
خطاب لجنة مجلس الشورى فى مشروع قانون جرائم الصحافة	٢٠٨	٣٢١
خطر نشر ما يجرى بالتحقيقات	٣١٠	٤٢٤
خط شريف همايونى فى الحرية الشخصية	٩٠	١٦٥
خطورة اضراب الموظفين	١١٨	٢٠٩
خطورة نشر ما يجرى بجلسات المحاكم	٣٨٩	٥٢٨
خلع الخديوى عن منصبه	١٣٨	٢٣٨

obeikandi.com

حرف « د »

صفحة	بند	الموضوع
١١٢	٤٨	دائرة المعارف الفرنسية وتعليقها على قانون الاجتماعات الفرنسى
٣٤١	٢١٢	دائرة تطبيق قانون جرائم الصحافة
٣٨٣	٢٧٦	دخول الجانى فى منزل أحد الاجانب
٣٧٣	٢٥٩	« مساكن الاجانب
٤٢٨	٣١٤	درجة النشر وحكم محكمة النقض الفرنسية
١٠١	٤٦	دساتير فرنسا وايطاليا وقانون الاجتماعات
١٦٨	٩٠	دستور الدانمارك وحرية الاجتماع
١٤٦	٧٥	« المانيا الجديد ومسئولية الموظفين
١٦٧	٩٠	« ايطاليا والحرية الشخصية
١٦٧	٩٠	« بروسيا وحرية ابداء الافكار
١٦٧	٩٠	« بلجيكا وحرية ابداء الآراء
١٠٠	٤٦	« « وقانون الاجتماعات
٨٢	٣٤	« فرنسا وحق الافراد فى الاجتماع
١٦٨	٣٩٠	« لوكسمبرج والحرية الشخصية
٥٣٦	٣٩٥	دعاوى السب والاهانة
٥٣٠	٣٩٠	« القذف والسب
٥٣١	٣٩١	« « « فى القانون الفرنسى
٥٣٥	٣٩٤	« « المنظورة أمام المحاكم المدنية
٤٧٨	٣٥٨	دعوى الافتراء الذى يقع من الخصوم
٢٢٩	١٣٢	دكريتو ١٤ ديسمبر سنة ١٨٨٥ الخاص باستعمال الدسائس ضد الحكومة
١٤٩	٧٨	« أول يونيه سنة ١٨٩٣ الخاص بتأديب كبار موظفى المديريات
١٧٢	٩٠	ديجوى ورأيه فى السلطات
١٤٩	٧٧	ديوان جلالة الملك ومجلس تأديب موظفيه

obeikandl.com

حرف « ر »

صفحة	بند	الموضوع
		ر
٢٢٥	١٣١	راغب باشا واسناد رئاسة النظار اليه فى سنة ١٨٨٢
٥٢٨	٣٨٩	رأى الاستاذ جارمه فى خطورة نشر ما يجرى بالجلسات
٧٨	٢٩	« النائب العمومى فى تطبيق قانون التجمهر
١٣٥	٦٣	« الشراح فى المسئولية المدنية
٢٩٨	١٨٠	« « فى الجرائم التى ترتكب فى الوكالات السياسية
٢٢٠	١٢٥	رأى المحاكم الفرنسية فى جريمة الاضراب
٤٢٤	٣١٠	« المشرع الفرنسى فى نشر ما يجرى بالتحقيقات
٤٦٥	٣٥٢	« باربيه فى الاعتراضات والمقاطعات أثناء الجلسة
٤٧٦	٣٥٧	« « فى مسئولية الشاهد وقت تأدية شهادته
٤١١	٣٠١	« بسكال فيورى فى تسليم المجرمين
٥٢٧	٣٨٧	« بلليتان فى حرية الآراء بمجالس المديريات
٤٨	١٩	« جون ستوارت ميل فى الجريمة السياسية
٤٨٤	٣٦٣	« دى جراتيه فى القضاء باليمويض لما يصدر من القذف والسب
١٦٤	٩٠	« روسو فى حرية الفرد
١١٨	٤٩	« رئيس الوزراء فى قانون الاجتماعات
١٦٤	٩٠	« سايس فى حرية الفرد
٤١٧	٣٠١	« لودوفيك بوشيه فى تسليم المجرمين
٤٨	١٩	« مجمع القانون الدولى فى الجريمة السياسية
١٤٣	٧٢	رجال البوليس والجيش والانتخابات
٣٦٩	٢٥٤	« التحقيق وسلطتهم
١٠٨	٤٨	« الصحافة وقانون الاجتماعات
٣٩١	٢٨٣	« العسكرية وجرائمهم ضد القانون العام
٣٣٩	٢٠٨	رد الحكومة على رفض مجلس الشورى التصديق على احالة جرائم الصحافة لمحكمة الجنايات

الموضوع	بند	صفحة
« المسيو (اردیلون بارو) على تخويل البوليس حق منع الاجتماعات	٤٨	١١٥
« المندوب السامى على تبايغ قانون التضمينات	١٤٨	٢٤٩
« مجلس النظار على تعديل مجلس الشورى للمادة (٤٧ مكررة)	١٨	٤٢
رعايا البلغار والجبل الاسود وامتيازاتهم	١٩٧	٣١٠
« الدول الاوربية وامتيازاتهم	١/٨	٣٠٣
رفض طلب النقض فى قضية المرحوم فريد بك	٢١٧	٣٤٧
« مجلس الشورى لمشروع احالة جرائم الصحافة على الجنايات	٢٠٨	٣٣٩
رفع الاحكام العرفية عن مصر	١٤٣	٢٤١
رفع دعوى القذف بطريقة أصلية	٣٧٣	٥٠١
« « نشر ما يجرى بالتحقيقات وجهة الاختصاص	٣٢١	٤٣٣
ركن النشر وطرقه	٤١٥	٥٥٧
رئيس الوزراء وحرية الاجتماع	٩٤	١١٨
س		
سبب اختيار المشرع المصرى لكلمة (اتفاق جنائى) عن (جمعية)	١٩	٤٦
« حذف المادة ١٤٧ عقوبات	٦٠	١٢٦
سجين سياسى يصف حالة السجون فى مصر	٢٦٧	٣١٦
سريان احكام قانون التجمهر على تجمهر لمنع حفلة زفاف	٢٨	٧٧
سرية التحقيقات	٢٢٨	٣٥٥
« الجلسات والقانون الفرنسى	٤٠٠	٥٤٣
سلطة الجهات الرئيسية فى تقدير المسؤلية الادارية	٧٤	١٤٦
« الحكومة الفرنسية فى حالة الاوبئة والقحط	١٢٤	٢٢٤
« المحاكم والاحكام العرفية	١٥٧	٢٧٧
سوء النية فى الاتفاقات الجنائية	١٠	٢٨
سيادة الدولة الاقليمية	١٦٠	٢٧٩

حرف ش « ،ص ،ض »

صفحة	بند	الموضـــــــوع
		ش
١٤٧	٧٦	شذوذ القانون رقم ٣٩ عما جاء بالدستور خاصاً بمسؤلية الموظفين الادارية
١٣٥	٦٣	شراح القانون والمادة (٤٤) من قانون المطبوعات
١٩	٣	شرط معاقبة الشريك فى الجنايات
٩٩	٤٥	شركات التعاون والسياسة
٤٦٤	٣٥٠	شروط التجاوز عن الافتراء
١٤٤	٧٢	شروط انتخاب رجال البوليس والعسكرية للبرلمان
٤١٨	٣٠٣	« جوازات السفر وقرار الداخلية
١٨	٣	شريك فى المسؤلية الجنائية
٣٦٦	٢٤٥	شكوى الاجنبى ضد الاجنبى
٤٧٢	٣٥٧	شهادة الشهود وتقارير الخبراء وقرارات هيئة المحكمة
		ص
٢٣١	١٣٤	صدور العفو العام فى الجرائم السياسية
٢٢٦	١٣١	« امر عال بتشكيل قومسيون لتحقيق ما وقع بالقطر ايام الثور.
٢٢٦	١٣١	« « « « لجنة تحقيق جنايات ثورة سنة ١٨٨٢
٤٨	١٩	صعوبة التفريق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية
٣٨٦	٢٨١	صيغ ومفاوضات اتفاقات تسليم المجرمين
		ض
٣٧٤	٢٦٣	ضبط المتهمين الوطنيين والحبس الاحتياطى
٣٥٩	٢٣٤	ضرورة اثبات الاسئلة فى التحقيق

obeikandl.com

تابع حرف «ض» « ، حرف ط، ظ، ع »

صفحة	بند	الموضـــــــــــوع
٥٤١	٣٩٨	« ان يكون نشر احكام قضايا القذف فى وقت صدورها
٤٦٤	٣٥١	« حصول الافتراء اثناء المدافعة
٢٥٣	١٥١	« وضع قانون مصرى للاحكام العرفية
٣٦	١	ضمانات الافراد فى قوانين البلاد الاوربية
		ط
٣٨٥	٢٨٠	طبيعة حق تسليم المجرمين
٤٣٩	٣٢٩	طرق اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء
٤٣٠	٣١٥	« النشر وحكم محكمة ليون
٥٦٤	٤٣٢	« « لتحصيل غرامات محكوم بها
٥٥٧	٤١٥	« « وقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣
٥٣٥	٣٩٣	« نشر ما يجرى فى الدعاوى
٥١٣	٣٧٨	طريقة مخاصمة القضاة فى القانون الفرنسى
٤٠٢	٢٩٥	طلبات الحضور الخاصة باشخاص فى السودان
٣٦٧	٢٤٨	طلب التفصل للمتهم
١٤٦	٧٥	« النص على ضمان يقرر المبادىء الاساسية بالنسبة للموظف
٤٠٢	٢٩٣	« تسليم المجرمين المبنى على حكم
٢٠١	١١٢	طلبة العلم بالمعاهد الدينيه
		ظ
١٢٦	٦٠	ظروف حذف المادة (١٤٧) عقوبات
١٤٥	٤٨	« وضع قانون الاجتماعات الفرنسى
		ع
٢٩٨	١٨٠	عائلات الوكلاء السياسيين امام القانون
٢٨	٩	عدد الاشخاص فى ارتكاب الجرائم
٢٣٠	١٣٣	عدم اختصاص المحكمة المختلطة بنظر قضايا حوادث سنة ١٨٨٢

obeikandl.com

تابع حرف «ع»

صفحه	بند	الموضـــــــــوع
٤٤	١٩	«اختلاف القوانين الفرنسية والبلجيكية فى الاتفاقات الجنائية
١٤٣	٧٢	« اتفاق اندماج رجال البوليس والعسكرية فى السياسة لنظامهم
٤٧٦	٣٥٧	« اعتبار الشاهد مسؤلا الا اثناء انعقاد المحكمة
٣٠٨	١٩٥	« الاعتراف بالتمثيل السياسى الروسى
٣٨٨	٢٨٣	عدم السماح بتسليم المجرمين السياسيين
٩٣	٣٩	« السماح بعقد اجتماعات فى اماكن العبادة
٢٤	٥	« تأثير الاحوال الخاصة بالفاعل الاصلى على الشريك
١٢	ز	« تسليم المجرمين السياسيين
٢٣	٥	« تخفيض عقوبة الشريك عن عقوبة الفاعل الاصلى
٣١٢	١٩٩	« تمتع المراكشيين بالامتيازات
١٥٣	٨٤	« جواز العفو عن الوزراء المحكوم عليهم من مجلس الاحكام الخصوص
٥٤٢	٣٦٩	« جواز نشر ما يجرى فى الدعاوى التى تسمع بجلسات سرية
٦٥	٢٤	« ضرورة ان يكون هناك اتفاق لتكوين جريمة التجمهر
٧٧	٢٨	« قصر قانون التجمهر على التجمهر المقصود منه غرض سياسى
٢٩	١٢	« معاقبة المبلغ عن وجود اتفاق جنائى
١٠١	٤٦	عدم مناقضة قانون الاجتماعات لمبدأ الحرية
١٧٤	٧٥	« منافاة الدستور المصرى لدستور ألمانيا فيما يختص بالموظفين
٥١٩	٣٨٣	« مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الافكار
٥٤٥	٤٠١	« نشر المرافعات القضائية التى تمنع المحاكم نشرها
٣٨٢	٢٧١	عساكر الجيش والقبض عليهم
٤٥	١٩	عقوبة الابعاد فى القانون الفرنسى
٢٧٧	١٥٦	« الاشغال العامة فى القانون الفرنسى
٢١٥	١٢٢	« الاضراب
٦٨	٢٥	« التجمهر فى القانون الفرنسى
١٨	٣	« الشريك فى الجنايات

obeikandl.com

الموضوع	بند	صفحة
عقوبة المحرضين فى القوانين البلجيكية والطليانية والاسبانية	١٩	٤٩
« « ورؤساء العصابات	١٩	٤٤
« المحرض على التجمهر فى القانون الفرنسى	٢٥	٦٩
« مديرى التجمهر فى القانون المصرى	٢٧	٧٦
« نشر ما يجرى من المداولات السرية	٤١٦	٥٥٧
عقوبات مخالفة القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٠	١١٥	٢٠٢
« الجرائم السياسية	٤٢٧	٥٦٢
علاقة اليابان بالحكومة المصرية	٢٠٣	٣١٦
علة النقص بين قانون العقوبات المصرى والفرنسى	١٦٣	٢٨٦
« وضع المادة (٤٨ م . ف)	٣١٢	٤٢٥
علنية الجلسات وحق النشر	٤٢٠	٥٥٩
عهد الثورة العرابية والمسئولية الاداريه	١٣٠	٢٢٥

ف

فاعل أصلى فى المسئولية الجنائية	٢	١٧
فرمان كلخانة والحرية الشخصية	٩٠	١٦٥
فوارق قانون التجمهر المصرى عن القانون الفرنسى	٢٦	٧٠

ق

قاعدة تقدير مدى المنطقه البحرية المتاخمة لشواطىء الدولة	١٦١	٢٨١
« مقاس نطاق الدولة	١٦١	٢٨١
قانون ١٤ ديسمبر سنة ١٧٨٩ الفرنسى والاجتماعات	٣٤	٨٢
« ٢٤ اغسطس « ١٧٩٠ « «	٤٦	١٠٣

obeikandi.com

تابع حرف «ق»

صفحة	بند	الموضوع
٧١	٢٦	قانون ٢٦ يوليه سنة ١٧٩١ الفرنسى والتجمهر
٥٥٨	٤١٩	« ١٧ مايو « ١٨١٩ « وما يدور بمجلسات البرلمان
٥٥٨	٤١٩	« ٢٥ مارس « ١٨٢٢ « المعاقبة على ما ينشر من جلسات البرلمان بسوء نية
٢٢٤	١٢٩	« ٣ مارس « ١٨٢٢ « وحالة الاوبئة والحفظ
٥٣١	٣٩١	« ٩ سبتمبر « ١٨٣٥ « ودعاوى القذف والسب
٦٧	٢٥	« ٧ يونيه « ١٨٤٨ « والتجمهر
٨٥	٣٥	« ٢٨ يوليه « ١٨٤٨ « والجمعيات والاجتماعات
٢٢٢	١٢٨	« ٩ اغسطس « ١٨٤٩ « والسلطة العسكرية
٢١٨	١٢٤	« ٢٧ نوفمبر « ١٨٤٩ « والاضراب
٥٤٦	٤٠٦	« ١٧ فبراير « ١٨٥٢ « ومنع نشر المرافعات
٨٥	٣٥	« ٢٥ مارس « ١٨٥٢ « والجمعيات والاجتماعات
٢١٨	١٢٤	« ٢٥ مارس « ١٨٦٤ « والاضراب
٨٥	٣٥	« ٦ يونيه « ١٨٦٨ « والجمعيات والاجتماعات
٢٨٦	٢٨١	« ١٦ يوليه « ١٨٧٥ « وتسليم المجرمين
٧٠	٢٦	« ٢٩ ديسمبر « ١٨٧٥ « وقضايا التجمهر
٢٢١	١٢٦	« ٣ ابريل « ١٨٧٨ « واعلان الاحكام العرفية
٨٦	٣٥	« ٣٠ يونيه « ١٨٨١ « وحرية الاجتماعات
٣٢١	٢٠٧	« ٢٩ يوليه « ١٨٨١ « وحرية المطبوعات
٨٦	٣٥	« ٣٠ يوليه سنه ١٨٨١ الفرنسى والاجتماعات
١٢٤	٦٠	« ٢٩ « « ١٨٨٢ « وحرية الصحافة
٢٢٠	١٢٤	« ٢١ مارس « ١٨٨٤ « والنقابات الصناعية
٢٢٠	١٢٤	« ٢٧ ديسمبر « ١٨٩٢ « والتحكيم بين العمال
٣٦١	٢٣٨	« ٨ « « ١٨٩٧ « وتحقيق الجنايات
٨٦	٣٥	« ١ يوليه « ١٩٠١ « والاجتماعات
٨٦	٣٥	« ٩ ديسمبر « ١٩٠٥ « «

obeikandl.com

تابع حرف «ق»

صفحة	بند	الموضوع
٨٦	٣٥	قانون ٢٨ مارس « ١٩٠٧ الفرنسي والاجتماعات العامة
٢٧٦	١٥٦	« ١٠ اغسطس « ١٩١٤ « وانشاء مجالس حربيه
٢٧٧	١٥٦	« ٢٧ ابريل « ١٩١٦ «وايقاف تنفيذ احكام المحاكم العسكرية
١٢٨	٦٠	« ٢٦ نوفمبر « ١٨٨١ المصرى الخاص بالمطبوعات
١٢٤	٦٠	« سنة ١٨٨٣ الخاص بالعقوبات
١٥٢	٨١	« ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ وقرارات المحكمة الادارية العليا
١٤٣	٧٢	« سنة ١٨٩٣ الخاص بالاحكام العسكرية
٢٩٦	١٧٨	« ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ وجرائم التفليس البسيطة
٢٨٨	١٦٧	« ٢٩ يونيه « ١٩٠٠ والجنسية المصرية
٢٩٥	١٧٧	« رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ بتشكيل المحاكم المركزية
٢٩٤	١٧٧	« « ٤ « ١٩٠٥ « محكمة الجنايات
٩٧	٤٤	« « ١٠ « ١٩١٠ الخاص بالتجمهر
٣٤٠	٢١٠	« « ٢٧ « ١٩١٠ وجرائم الصحافة
٥٢٩	٣٨٩	« « ٢٨ « ١٩١٠ ونشر ما يجرى في الدعاوى
١٩١	١٠٥	« « ٣٠ « ١٩١٠ الخاص بسلوك الطلبة ومواظبتهم
٢٧٨	١٥٩	« « ٣ « ١٩١١ ووقاية الصحة العمومية
٢٠١	١١٤	« « ١٠ « ١٩١١ ونظام الازهر الحديث
٤٣٥	٣٢٥	« « ١٢ « ١٩١٢ واعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء
٢٧٨	١٥٩	« « ١٥ « ١٩١٢ والوقاية من الامراض المعدية
١٦٩	٩٠	« « ١٩١٣ الخاص بالانتخاب
٢٧٨	١٥٩	« رقم ١٠ لسنة ١٩١٣ ووقاية الصحة العمومية
٢٠	٤	« « ١٠ « ١٩١٤ الخاص بالتجمهر
٢٧٨	١٥٩	« « ١٨ « ١٩١٥ ووقاية الصحة العموميه
٢٠٢	١١٥	« « ٢٩ « ١٩٢٠ وعدم اشتغال الطلبة بالسياسة
٩١	٣٩	« « ١٤ « ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات والمظاهرات

obeikandi.com

تابع حرف «ق»

الموضوع	بند	صفحة
قانون الاتفاقات الجنائية	٥	٢٥
« الاحكام العرفيـة في مصر	١٥١	٢٥٣
« الاضراب القديم	١٢٠	٢١٢
« « الجديد	١١٧	٢٠٥
« الانتخاب والموظفين	٧١	١٤٢
« البوليس وتفتيش الاجانب	٢٥٨	٣٧٢
« « والقبض على الاجانب	٢٧٥	٣٨٣
« التضمينات	١٤٥	٢٤٤
« الجزاء المترتب على درجات سلوك الطلبة	١٠٥	١٩٢
« اقرار تصفية املاك الخـديوى السابق	١٤٢	٢٤١
« العقوبات السودانى	١٩	٤٦
« « الهندى	١٩	٤٦
« المصلحة المالية والموظفين	٧٣	١٤٤
« المطبوعات ومسؤلية أصحاب الجرائد	٦٢	١٣٤
« النقابات الزراعية	١١٨	٢١٠
« انجلترا نمرة ٣٧ والاتفاقات الجنائية	١٩	٤٣
« ايطاليا والاتفاقات الجنائية	١٩	٤٥
« « والاجتماعات	٤٧	١٠٦
« بلجيكا ومعافاة المبلغ عن العصابات من العقاب	١٩	٤٤
قانون بلجيكا والاجتماعات	٤٧	١٠٥
« تحقيق الجنايات الفرنسى	١٦٠	٢٨٠
« « « المصرى	٩٠	١٦٧
« رومانيا والاجتماعات	٣٣	٨٢
« نظام الاحكام العرفية فى مصر	١٥٥	٢٦٠
« نظام المدارس	١٠٢	١٩٠

obeikandl.com

تابع حرف «ق»

الموضوع	بند	صفحة
قرار اتهام تسعة موظفين بتهمة اشتراكهم فى حفلة تكريم سعد باشا	٨٩	١٦٠
« تشكيل لجنة النظر فى الاحكام العسكرية	١٤٦	٢٤٦
« قاضى الاحالة فى قضية اللواء المصرى	٤٣٦	٥٧٥
« قاضى الاحالة فى قضية مقتل بطرس باشا	٥	٢١
« مجلس الوزراء الخاص بالغاء الاحكام العرفية	١٤٤	٢٤١
« « « والتمثيل السياسى الروسى	١٩٥	٣٠٨
« قرار ٢٨ ابريل سنة ١٨٦٦ الخاص بالابعاد	٣٠٦	٤٢١
« ١٣ مارس سنة ١٩٢١ لانتظام الطلبة فى المثابرة على دور العلم	١١١	١٩٨
« مجلس تأديب مشيخة الازهر فى قضية الاستاذ القاياتى	١٠١	١٨٩
« « « مصلحة الصحة فى قضية الدكتور نجيب اسكندر	٩٩	١٨٧
« « « وزارة الحقانية فى قضية احمد بك خشبه	٩٣	١٨٠
« « « « « « الاستاذ وليم مكرم عبيد	٩٥	١٨٤
« « « « الزراعة فى قضية محمود بك النقراشى	٩٨	١٨٧
« « « المعارف فى قضية فؤاد شرين أفندى وحسين فتون أفندى	١٠٠	١٨٧
« « « المعارف فى قضية احمد بك فريد	٨٦	١٥٤
« « « الحقانية المخصوص فى قضية أحمد بك خشبه	٩٤	١٨٢
« « « الاستاذ وليم مكرم عبيد	٩٦	١٨٦
« « « المعارف المخصوص فى قضية احمد بك فريد	٨٧	١٦٠
« مجمع القانون الدولى فى الجرائم الموجهة ضد النظم الاجتماعية	٢٨٣	٣٩٠
« محكمة تنازع الاختصاص الفرنسية والسلطة العسكرية	١٢٨	٢٢٣
قرار مؤتمر باريس الدولى والدولة العلية	٩٠	١٦٥
« وزارة الاوقاف بتشكيل مجلس تأديب موظفيها	٨٠	١٥٠
« « الحقانية « «	٨١	١٥١
« « « لجنة النظر فى الاحكام العسكريه	٢٢٠	٣٥٠
« « الداخلية الخاص بجوازات السفر	٣٠٣	٤١٨

تابع حرف « ق »

صفحة	بند	الموضوع
١٤٩	٧٧	قرار وزارة المالية بتأليف مجلس تأديب موظفيها
١٩٠	١٠٣	« « المعارف بخصوص اجتماع التلامذة
٣٨٧	٢٨١	قرارات التبادل فى تسليم المجرمين
٢٢٢	١٢٧	« السلطة المعهود اليها تطبيق الاحكام العرفية
١٧٦	٩١	« صادرة من مجالس تأديب مختلفة
١٥٣	٨٥	« مجالس التأديب والاشتغال بالسياسة
١٢٩	٦٠	قرينة الاجرام فى جرائم الصحافة
٣٦٠	٢٣٧	قضايا الاتفاق الجنائى والتصرف فيها
٣٠٦	١٩١	« الرعايا الالمان والمحاكم القنصلية الانجليزية
٣٥٩	٢٣٦	« الصحافة والتصرف فيها
٥١	٢٠	قضية التآمر على قتل الخديوى ووزرائه
٢٣٨	١٤٠	قلاقل سنة ١٩١٤
١٤٦	٧٣	قواعد خاصة بابلاغ الاخبار للجرائد
١٧	١	« عامة فى المسئوليه الجنائية
٥٢٩	٢٨٩	« نشر ما يجرى فى الدعاوى
٣٨٤	٢٧٩	« ومباحث تسليم المجرمين
٣١	١٥	قوانين الامم المستمد منها نص المادة (٤٧ مكررة)
١٤٠	٦٨	قوة الاحكام فى المسئولية المدنية
٢٩٣	١٧٥	« الاجنبية
٢٢٨	١٣٢	قومسيون القاهرة لتحقيق جرائم عصيان سنه ١٨٨٢
٢٣٠	١٣٣	« دولى للفصل فى تعويضات حوادث سنة ١٨٨٢
٢٢٧	١٣١	قومسيونات طنطا والمحلة ودمنهور
٤٧٩	٣٥٩	قيود القذف والسب أمام المحاكم الفرنسية
١٩	٤	« خاصة بالمسئولية الجنائية

obeikandl.com

صفحه	بند	الموضوع
		ك
٣٥٩	٢٣٥	كبار الموظفين والتحقيق معهم
١٤٩	٧٨	ومجلس تأديبهم
٤٧	١٩	كتاب رسل فى الجنايات والجنح
٢٤٧	١٤٧	« وزير الخارجية الى المندوب السامى بخصوص قانون التضمينات
١١٩	٥٠	كلمة ختامية فى قانون الاجتماعات والمظاهرات
		ل
٣٠٠	١٨٣	لائحة الجمارك والمعاهدات التجارية
٣٠١	١٨٥	« ترتيب المحاكم الاهلية واختصاصها الجنائى
٢٣٠	١٣٣	« « دفع التعويضات المقتضى بها من قومسيون التعويضات الدولى
٤١٨	٣٠٣	« جوازات السفر
٢٣٠	١٣٣	لجنة التعويضات المشكلة أيام ثورة سنه ١٨٨٢
٣٥٤	٢٢٦	« التحقيقات السياسية وقرار تشكيلها
٢١٠	١١٩	« التوفيق بين العمال وأصحاب الاعمال
٢٥٣	١٥٢	« الدستور والاحكام العرفية
٢٤٦	١٤٦	« النظر فى الاحكام العسكرية
٢٢٦	١٣١	« تحقيق جنايات وجنح ثورة سنه ١٨٨٢
٢٣٨	١٤١	« تعويضات ضحايا قلاقل سنة ١٩١٤
١٤٦	٧٥	« محامى اسيوط والمسئولية الادارية
٣٦٧	٢٥٠	لغة المحاضر التى تعمل ضد الاجانب
٤٩٩	٣٧٢	لوائح المحاماة وايقاف المحامين
٤١٧	٣٠١	لودوفيك بوشيه ورأيه فى تسليم المجرمين
١١٦	٤٨	لويس نابليون بونابرت وقضاؤه على الحريات

obeikandl.com

حرف « م ».

صفحة	بند	الموضوع
		م
٢		ب — ماهية الجريمة السياسية
٥٨٥	٤١٨	مايذور بجلسات البرلمان من المناقشات
٤٧٨	٣٥٨	ما يستلزمه الدفاع من افتراء الخصوم
١٥٢	٨٤	مايطبقه مجلس الاحكام المخصوص من القوانين
٥٣٢	٣٩٢	ما يمكن اعتباره نشراً لما يجرى فى الدعاوى
٨٩	٣٨	مباحث لجنة الدستور فيما يختص بالاجتماعات
٤١٣	٣٠١	مبدأ اختصاص الدولة فى طلب تسليم المجرمين
٣٤٥	٢١٧	« « المحكمة بنظر الدعاوى المرفوعة أمامها بالقانون المعمول به وقت رفعها
٣١٨	٢٠٤	« الدفع بعدم الاختصاص لتمتع المتهم بالامتيازات
٣٤٦	٢١٧	« المعاقبة على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها
٥١	٢٠	« ان الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة
٥٣٨	٣٩٦	« ان حق الاباحة لا يحمى نشر ما يجرى فى دعاوى القذف
٥٣	٢٠	« انه لتوفر الاتفاق الجنائى يجب أن يكون الاتفاق منظما
٥٤	٢٠	« تطبيق المادة (٤٧ مكررة) فى الجرائم العادية
٥٦	٢٠	« « « « على من يقوم بتنفيذ اتفاق جنائى بأجر
٤٤٤	٣٣٣	مبدأ تطبيق المادة (١٢٦ مكررة) على اعانة أى متهم وعدم اقتصارها على الجانى
٤٥٦	٣٣٨	مبدأ حق المحقق فى سلخ أى مذكرة شخصية تشير الى رأيه
٣١٨	٢٠٤	مبدأ ضرورة التصديق من الحكومة على أوراق الجنسية
٥٤	٢٠	« « أن يكون الاتفاق الجنائى منظما ويستمر مدة من الزمن

obeikandl.com

الموضوع	بند	صفحة
مبدأ ضرورة وقوع عمل ايجابى فى تهم التضليل لا سلبى	٣٣٣	٤٥٣
« عدم اشتراط وجود اتفاق بين المجرم ومن يقدم معلومات كاذبة لتكوين جريمة الاعانة على الفرار	٣٣٣	٤٥٣
مبدأ عدم اعتبار الدفاع الكاذب لمتهم أعانة جان على الفرار من وجه القضاء	٣٣٣	٤٥٢
مبدأ عدم اعتبار تغيير وصف الجريمة عند نظرها من أوجه النقض	٣٣٣	٤٥٣
« « ايقاف الفصل فى جريمة التضليل حتى يفصل فى الجريمة الاصلية	٣٣٣	٤٥٠
مبدأ عدم التعدى على استقلال النيابة العمومية	٣٥٧	٤٧٣
« « تخطى السب والقذف الى درجة امتهان درجة القضاء	٣٥٩	٤٨٠
« « تسليم المجرمين فى المخالفات	٢٨٣	٣٨٨
« « « « فى الجرائم السياسية	٢٨٣	٣٨٩
« « سريان المادة (١٢٦ مكررة) على من أعطى معلومات كاذبة بقصد اعانة شخص حكم ببراءته	٣٣٣	٤٤٣
مبدأ عدم معاقبة المتهم الاصلى عن جريمة التضليل	٣٣٣	٤٤٩
« « كفاية ذكر تبعية شخص فى حكم مختاط لاثبات التبعية أمام المحاكم الاهلية	٢٠٤	٣١٨
مبدأ معاقبة من تعمد اعانة الجانى على الفرار ولو لم يتم الفرار فعلا	٣٣٣	٤٤٢
« « من قدم معلومات غير صحيحة بقصد اعانة الجانى على الفرار	٣٣٣	٤٤٧
مبدأ كفاية أن يكون الاتفاق على جناية أو جنحة واحدة وليس من الضرورى تعيينها	٢٠	٥٧
متى يسوغ القبض على الاجانب	٢٧٥	٣٨٣
مجالس المديريات وحرية الآراء	٣٨٧	٥٢٦
مجلس الاحكام المخصوص وتأليفه	٨٤	١٥٢

obeikandl.com

صفحة	بند	الموضوع
٢٢٢	١٢٨	مجلس الدولة الفرنسى والسلطة العسكرية
		« الشورى وقانون منع نشر المرافعات
٤١١	٣٠١	مجمع القانون الدولى وحق تسليم المجرمين
٢٧٥	١٥٦	محاكم النقض واعادة النظر فى القانون الفرنسى
٣٠٠	١٨٣	« منع الاسترقاق
٣٦٦	٢٤٤	محاكمة الايرانيين أمام السلطات المحلية
٣٦٥	٢٤٣	« البلغار وغيرهم أمام المحاكم الاهلية
١٥٢	٨٣	« الوزراء والدستور
١٣١	٦١	« من يرتكب جريمة القذف بطريق النشر
٤٣٧	٣٢٧	محضر مجلس الشورى عن مشروع المادة (١٢٦ مكررة)
٢٧٧	١٥٨	محكمه النقض أمام أوامر الاحكام العرفية
٣٠٠	١٨٣	« جرائم التعدى على رجال جيش الاحتلال
٥٢٩	٣٩٢	محظورات نشر مايجرى في الدعاوى
٥١٥	٣٧٩	مخاصمة أعضاء النيابة فى القانون الفرنسى
٥١٣	٣٧٨	« القضاة
٣٦٦	٢٤٦	مخالفات الاجانب والسلطة المختصة بها
٥٥٦	٤١٣	مداولات المحاكم السرية ومنع نشرها
٧٢	٢٦	مدير التجمهر فى نظر المشرع المصرى
٤١٠	٣٠١	مذكرات هامة فى حادثه قتل توفيق بك كرم
٢٥٩	١٥٤	مذكرة الدستور التفسيرية
١٦٢	٩٠	« الموظفين المتهمين باشتراكهم فى حفله تكريم معالى سعد باشا
١٨٩	١٠١	« السيد مصطفى القاياتى بالدفاع عن نفسه
١٢٢	٥٨	« ايضاحية عن تشريع جرائم الصحافة
١٩٤	١٠٦	« « عن قانون سلوك التلامذة
٥٦٩	٤٣٨	« « « الاضراب

obeikan.com

تابع حرف « م »

الموضوع	بند	صفحة
مذكرة ايضاحية عن تعديل الماده (٤٧ مكررة)	١٥	٣١
« « عن مشروع المادة (١٢٦ مكررة)	٣٢٦	٤٣٦
« « عن قانون التجمهر	٢٢	٦٢
« وزير الحقانية عن الاحكام العرفية	١٥٤	٢٥٩
مراعاة الظروف فى تحقيق الحوادث	٢٦٧	٣٧٥
مرتكبى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف	٦٠	١٢٤
مرجع تقدير الحكم النهائى ومضى المدة	١٧٤	٢٩٢
« معرفة المالك المسئول عن جرائم الصحافة	٦٤	١٣٧
مرسوم اعلان الاحكام العرفية	١٥٥	٢٦٠
« تشكيل لجنة تعويضات قلاقل سنة ١٩١٩	١٤١	٢٣٨
مستقبل التشريع فى نشر ما يجرى بالتحقيقات	٣٢٢	٤٣٣
مسئولية المحرض على ارتكاب جريمة التجمهر	٢٦	٧٣
« الموظفين الادارية	٦٩	١٤١
« الوزراء فى الدستور المصرى	٨٣	١٥٢
« رجال البوليس والعسكرية الادارية	٧٢	١٤٣
« مرتكبى جريمة التجمهر	٢٦	٧٢
« مرتكبى جريمه القذف بطريق النشر	٦١	١٣٢
« من يباشرون الطبع والتأليف والنشر	٤	١٩
مشروع قانون جرائم الصحافة	٢٠٧	٣٢٠
مشروعية العقوبة فى جريمة الاجتماعات	٣٢	٨١
مصر فى عهد الاحتلال الى سنة ١٩١٤ (نظام الاحكام العرفية)	١٣٥	٢٣٢
معاهدة فرساى وتأثيرها على مركز المانيا والنمسا	١٩١	٣٠٥
« معاهدة لوزان والغاء الامتيازات	١٩٢	٣٠٧
مغزى قانون سنة ١٨٨١ الفرنسى الخاص بالاجتماعات	٣٥	٨٨
مفاوضات وصيغ اتفاقات حق تسليم المجرمين	٢٨١	٣٨٦

obeikandl.com

تابع حرف «م»

الموضوع	بند	صفحة
مفعول اللجنة المخصوصة بعد تغير الحالة السياسية فى مصر	٢٢٠	٣٥٠
مقارنة قانون التجمهر بقانون الاجتماعات	٤٤	٩٨
« « « المصرى بقانون فرنسا	٤٦	١٠٣
مقاومة العمال السلبية والاضراب	١١٨	٢١٠
مكان الجريمة من حيث حدود الدولة	١٦٩	٢٩٠
مكان نشر ما يدور بمجلسات البرلمان	٤٢٢	٥٦١
ملاحظات على المادة (٢٦٦ عقوبات)	٣٧٤	٥٠٦
« على الحبس الاحتياطى فى مصر	٢٦٦	٣٧٦
ملخص أحكام قانون جرائم الصحافة الجديد	٦٠	١٢٧
« القواعد التى تتضمنها المادة (١٧٤ عقوبات)	٦٠	١٢٥
مناقشة لجنة الدستور فى قانون الاحكام العرفية	١٥٢	٢٥٧
« مجلس الشورى فى مشروع احالة جرائم الصحافة على الجنايات	٢٠٨	٣٢٣
مناقشة مجلس الشورى فى تعديل المادة (٤٧ مكررة)	١٧	٣٨
مندوب القنصلاتو وضرورة حضوره وقت تفتيش الاجانب	٢٦٠	٢٧٣
مندوبو الدول بالقومسيون المخصوص	١٣٣	٢٣٠
منشور الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة والاشتغال بالسياسة	٩٧	١٨٦
« النائب العمومى فى اعانة الجانى على الفرار	٣٣٢	٤٤٠
« وزارى جديد بخصوص الاجتماعات	٤٣٧	٥٦٨
منشورات ومذكرات بشأن الدعوى المباشرة والاجانب	٣٤١	٤٥٨
« فى مسؤلية التلامذة الادارية	١٠٩	١٩٦
منع الاجتماعات فى القانون المصرى	٣٩	٩٢
« الشيخ جاويش من العودة الى مصر	٣٠٩	٤٢٢
« نشر المرافعات محافظة على النظام العام	٤٠١	٥٤٥
« نشر ما يجرى من المداولات السرية	٤١٣	٥٥٦

obeikandi.com

الموضوع	بند	صفحة
من لهم حق التمتع بالامتيازات	١٨٥	٣٠١
من يعتبر خصما فى دعاوى القذف ومن يعتبر أجنبياً	٣٧٣	٥٠٥
مواد الجرائم السياسية فى القوانين المصرية والفرنسية	و	٩
موافقة مجلس الشورى على نص المادة (١٦٦ مكررة)	٥٩	١٢٣
« « « على قانون جرائم الصحافة	٥٩	١٢٣
موقف البلغار فى المسائل المدنية	١٩٧	٣١٠
« القناصل بالنسبة للقضاء المختلط	١٨٢	٢٩٩

ن

نشر الاحكام فى قضايا القذف والسب	٣٩٨	٥٤٠
نشر القذف والسب	٣١٨	٤٣١
« « « بعد اشهارهما بالجلسة	٣١٩	٤٣٢
« ما يجرى بجلسات البرلمان	٤١٨	٥٥٨
نشر ما يجرى بجلسات المحاكم السرية	٣٩٩	٥٤٢
« « « المحاكم العلنية على غير الحقيقة وبسوء نية	٤٠٧	٥٤٧
« « « «	٣٨٨	٥٢٨
« « فى التحقيقات	٣١٠	٤٢٤
نص قانون جرائم الصحافة	٢١٠	٣٤٠
« « الاجتماعات والمظاهرات	٣٩	٩١
« « الاضراب	١١٧	٢٠٥
« « التجمهر	٢٢	٥٩
« « نظام الاحكام العرفية	١٥٥	٢٦٠
« « الاجتماعات الفرنسى	٣٥	٨٦
نص المادة (٤٧ مكررة عقوبات)	٦	٢٦

obeikandl.com

تابع حرف «ن» وحرف «ه»

صفحه	بند	الموضوع
٣٥١	٢٢٢	« « (٦٨عقوبات)
١٠٥	٤٧	نصوص قوانين الاجتماعات فى الممالك الاجنبية
٢٧٢	١٥٦	نظام اختصاص المحاكم العسكرية فى فرنسا
٢٢٤	—	« الاحكام العرفيه في مصر
٢٠١	١١٣	« الازهر الحديث
٣٨٢	٢٧٤	« الامتيازات وحبس الاجانب فى مصر
١٥٠	٨٠	« التأديب بالمعاهد الدينية والاوقاف
٣٧٥	٢٦٥	« الحبس الاحتياطى في فرنسا
٣٩٢	٢٨٥	« تسليم المجرمين فى مصر
٢٠٣	١١٦	نظرة عامة فى قانون الاجتماعات
٢٠٦	١١٨	نظر المشرع المصرى فى تقدير جريمة الاضراب
٤٩٢	٣٦٩	نقد الاستاذ خانكى لخروج المحامين عن حدود الدفاع
١٠٩	٤٨	« « امين بك الرافعى لقانون الاجتماعات
٢٦٤	١٥٦	« « » « » « « الاحكام العرفية
٢٠	٥	نقد احمد بك لطفى السيد لتطبيق القانون قبل وضع المادة ٤٧ مكررة عقوبات
١٣٤	٦٢	« المادة ٤٤ من قانون المطبوعات الفرنسى
٩٩	٤٦	« قانون الاجتماعات
١٤٦	٧٥	« لجنة محامى اسيوط للدستور المصرى
٥٦٧	٤٣٥	نوع جريمه تحصيل غرامات محكوم بها بطرق النشر
٤٣٣	٣٢٠	« « نشر ما يجرى فى التحقيقات

ه

٣٥٥	٢٢٧	هيئة محاكمة الوزراء واعضاء البرلمان الخاصة

obeikandi.com

صفحه	بنـد	الموضـوع
		و
٣٨٣	٢٧٦	وجود لجانى فى منزل احدالاجانب
١٤٩	٧٧	وزارة المالية وقرار تشكيل مجلس تأديبها
٢٤٥	١٤٥	وصف المقصود بالسلطة العسكرية
٢٥٣	١٥١	وضع قانون مصرى للاحكام العرفية
٢٣٣	١٣٨	« مصر تحت الحماية
٣٩٦	٢٨٨	وفاق حكومتى مصر والسودان بشأن تسليم المجرمين
٤٠٤	٢٩٨	« « « وفلسطين
٢٧٨	١٥٩	وقاية الصحة العمومية واجراآت ذلك

obeikandl.com

التصحيح

الصفحه	السطر	طبعت	الصواب
٩٦	١	بند ٤١	بند ٤٠
٩٦	٥	بند ٤٢	بند ٤١
١٦٨	١٨	كالآتى	نجدها تقرر ما يأتى
»	١٩	فقـرره لحكم الفكر الدينية منها والسياسية	حرية الافكار الدينية منها والسياسية محترمة
»	٢٣	والاموال	في الاحوال
»	»	لقانون	في القانون
١٨٣	٩	الاساس	الاساسى
٢٢٠	١٥	عوضة	عرضة
٢٢٤	٤	استئنافية	استئنائية
٢٣٢	٢	نظامياً	نظاما
٢٧٧	٢	تعسكرية	العسكريه
٢٨٦	١٧	للحكومة القطر المحلية ارتكب وهو خارج	للحكومة الطلية ارتكب وهو خارج القطر
٣٤٦	٧	الحـكم	حكم
٣٥٨	بند ٣٣٠	الموعد	الوعد
٣٧١	١	ازاعة	اذاعة
٣٨١	١٢	خاص	خاصة
٣٨٤	٤	الباب الثالث	الباب الرابع
٣٩٦	١٤	الحـكومتين المصرية	الحكومتين المصرية والسودانية
٤٠٢	٢	الذى	الذين
٤٣٣	٤	شر	نشر
٤٣٤	٥	وتسهل	وتسهيل
٤٤٥	٢٤	المحكمة	الحـكمة
٤٤٩	٧	اركاب	أركان

obeikandl.com

« تابع التصحيح »

الصفحة	السطر	طبعت	الصواب
٤٥٧	٣	ont.	out
٤٥٧	١٤	بينما	بينا
٤٦٤	١٥	oraels	orales
٤٧٥	٢١	وسع	أوسع
٤٧٨	١٣	القذف	من القذف
٤٩٢	—	بند ٣٦٩	٣٦٨
٤٩٣	١٢	كان الطعن	سواء كان الطعن
»	١٤	الدعوى سواء	الدعوى
٤٩٥	—	بند ٣٦٨	٣٦٩
٤٩٦	—	« ٣٦٩	٣٦٩ مكررة
٥٣٢	٨	أى مكان	أى كان
٥٣٨	١١	معاقبا	معاقبا عليها
٦١٤	٢٠	سنة ١٩١٤	١٩١٩

obeikandl.com

اهم المراجع عن الجرائم السياسية
وتسليم المجرمين

(1) Guizot, Des conspirateurs et de la justice politique. 1827.

(2) Guizot, De la peine de mort en matière politique. 1822.

(3) Rep., Vo. Délit, cont., 65.

(4) D. Supp., Vo. Délits polit., Ort.; I, 695; F. Tréb., I, p. 280

(5) Ch. et H. 11, 404.

(6) Garr., I, 94; I, 105.

(7) Haus, I, 343,

(8) Vill., p. 130.

(9) Norn., 166.,

(10) Lab., 241.

(11) Bernard, Traité de l'extrad., II, p. 250,

(12) Grivaz, - Nature et effets de l'asile politique. 1895.

(13) Molinier - Abolition de la peine de mort en matière polit. (Rev. dr. fr. et Et. 1848, p. 273).

(14) Renault - Des Crimes polit. en matière d'extrad. (Journ. droit int. priv. 1880, p. 55).

(15) Renault - Revue de la jurisp. franc. (Rev. droit int., XIV. 308).

(16) Renault, Trav. de Commission anglaise chargée d'examiner les quest. relatives à l'extradition (Bull. soc. lég. comp., VIII p. 175, 247).

(17) Desjardins, prinicipes de l'extrad. en Angleterre (Bull, soc. lég. Comp., VI. p. 126).

(18) Teichman, Les délits politiques, le régicide et l'extrad. (Rev. droit int. XI, p. 475).

(19) Albert Curet, Des délits politiques (Franc. Jud., 1882, p. 453).

(20) Lammach, Le droit d'Extradition appliqué aux délits polit. traduit par A. Weiss et ouis Lucas - 1885).

obeikandl.com

(21) Brusa, le délit politique et l'extrad. (Rev. droit int., XIV, p. 403).

(22) Rolin, Des infractions politiques (Rev. droit int., XIV, p. 417.) XVI, p.147.)

(23) Rolin, - Observ. sur les résolutions de l'institut. (Rev. droit int., XVII, p. 374).

(24) Rolin, Rapport à l'institut. (Rev. de dr. int. XXIV. p. 526)

(25) Soldan, Les délits politiques (Rev. générale du droit, 1882, p. 512)

(26) Barbier - Code expliqué de la Presse.

(27) Frabreguettes. Les délits politiques

(28) Lombroso et Laschi - le crime politique et les révolutions. 2 vol., 1893.

(29) Tarde - le délit politique, Etudes pénales et sociales.

(30) J. Maxwell - Le crime et la Société.

(31) L'extradition et les délit politiques, thèse, 1894.

(32) Henry Bonfils - Annuaire de l'Institut du droit Internationl.

(33) Beauchet - Traité de l'extradion. (1899)

(34) Garçon, art. 1, nos. 124 et suiv.

obeikandl.com